

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

سُجُودُ السُّهُوِّ

في ضوء السنة المطهرة

موضحًا بالأمثلة

حكاه | حكمته | صفته | أسبابه | أقسامه

تأليف

أ.د. عبد الله بن محمد بن محمد الطيمل

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

قرأه وعلق عليه سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

ويشتمل على رسالة سجود السهو

لسماحة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى



مكتبة الوتر للنشر



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

سُجُود السَّهْوِ

فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

مُوضَّحًا بِالْأَمْثِلَةِ

حُكْمُهُ . حَكْمَتُهُ . صِفَتُهُ . أَسْبَابُهُ . أَقْسَامُهُ

تأليف

أ.د. عبدالنَّسْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيْبَارِ

قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِرٍ

وَيَشْتَلِ عَلَى رِسَالَةِ سُجُودِ السَّهْوِ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com



تنبيهان

الأول: تتميز هذه الطبعة بأنها الطبعة الموشحة بتعليقات سماحة شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به ووالدينا في دار كرامته. آمين.

الثاني: رمزت لتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بعلامة نجمة - هكذا (*).

المؤلف

١٤٢٥/١/١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد فقد أذنت للشيخ الدكتور (عبد الله بن محمد الطيار) أن يطبع رسالتي في سجود السهو ضمن بحوث يكتبها في موضوع الرسالة المذكورة أو منفردة.

كتبه

محمد بن صالح العثيمين

في ٣/٦/١٤١٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الثابت عنه في سنته قوله: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكرُّوني» (١)، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أخي المسلم:

غير خافٍ عليك، أن الصلاة لها أهمية عظيمة من بين أركان الإسلام؛ إذ هي آكدها بعد الشهادتين، فهي الصلة الوثيقة بين العبد وبين ربه، ولما لها من المكانة العظيمة في الإسلام؛ شرع فيها الخشوع، وأن يؤتى بها على الوجه الصحيح الذي شرعه الرسول ﷺ، حيث ثبت عنه في سنته قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢).

(١) رواه البخاري (١٠٤/١، ١٠٥) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٤٠٠/١) ح ٥٧٢ برقم (٨٩) في الباب.
(٢) رواه البخاري (١٥٥/١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة..

ومتى أداها العبد المسلم على الوجه الصحيح؛ ثبت له الأجر والثواب، وسقط عنه الواجب.

لكنَّ الكثير من المسلمين يجهلون أحكام الصلاة، وخصوصًا أحكام سجود السهو، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الرسالة، حيث ألحَّ عليَّ بعض الأحاب، ممن طلبهم عندي محل التقدير، أن أضع رسالة مبسَّطة في أحكام سجود السهو؛ لينتفع بها عامة الناس، وخصوصًا الأئمة (*).

وبعد الاستشارة والاستخارة، عقدت العزم على تأليف هذه الرسالة، وقد أذن لي سماحة شَيْخِي الشَّيْخ / محمد بن صالح العثيمين، أن أضم رسالته في سجود السهو إلى هذه الرسالة، لعل الله أن ينفع بها، وأن يزيدنا وسائر المسلمين هدايةً وتوفيقًا، وأن يمنحنا جميعًا الفقه في الدين والثبات عليه، ونصرته، والدعوة إليه (**).

وسيتبعها رسائل أخرى بمشيئة الله تعالى. . . أسأل الله بمنه وكرمه، أن يمدَّ في العمر على طاعته، لإتمام هذه المشروعات العلمية النافعة،

(*) فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من معرفة أحكام الصلاة إما بالتعلم أو بالسؤال ومعرفة ما شرع الله من جبران النقص من سجود السهو على اختلاف أحكامه لذا رغبت أن أبين ما يتعلق بسجود السهو من أحكام (من تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله).

(**) وبيان أحكامه (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وآله وسلم.

وكتب

أبو محمد

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ضحوة الخميس - غرة جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الزلفي . ص . ب : ١٨٨ .

تعريف سجود السهو

السجود لغة: سَجَدَ يَسْجُدُ سَجُودًا، وَضَعَ جِبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ (١).
والسهو لغة: قال في اللسان: السَّهُوُ والسَّهْوَةُ: نِسْيَانُ الشَّيْءِ،
والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره...
والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها، قال ابن الأثير: السهو
في الشيء تركه عن غير علم، والسَّهُوُ عَنْهُ تَرْكُهُ مَعَ الْعِلْمِ (٢).
وسجود السهو، من إضافة الشيء إلى سببه، والإضافة هنا على
معنى اللام، فهو سجود للسهو، أي: لأجل السهو.
سجود السهو شرعاً: سجدتان يسجدهما المصلي، لجبر ما حصل
في صلاته من الخلل سهواً، بزيادة أو نقصان أو شك (*).

* * *

(١) لسان العرب: ابن منظور (٢٠٤/٣) مادة (سجد).

(٢) لسان العرب: ابن منظور (٤٠٦/١٤) مادة (سها).

(* شرع الله التذلل والانكسار بين يديه وهذا لا يصلح إلا له سبحانه ولذا شرع سجود السهو إظهاراً للتذلل والخضوع وهي صفة لا تصلح إلا له سبحانه فمن سجد أو تذلل لغير الله في السجود فقد وقع في الشرك الأكبر (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

حكم سجود السهو (*)

سجود السهو واجب (***) في الصلاة إذا حصل سببه، وقد استدل أهل العلم على وجوبه بما يأتي:

- ١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عبد الله بن بُحَيِّنة رضي الله عنه، أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدةً وهو جالس، ثم سلم» (١).
- ٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟، فقال: «وما ذاك؟»، قال: صليت خمساً، فسجد سجدةً بعد ما سلم» (٢).

- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر،

(*) عند أهل العلم، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

(**) شرع بالاتفاق، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

(١) رواه البخاري (٦٥/٢) ما جاء في السهو، إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٣٩٩/١) ح (٥٧٠)، برقم (٨٥) في الباب، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٦٥/٢) ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمساً، ومسلم (٤٠١/١) ح ٥٧٢ برقم (٩١) في الباب. واللفظ للبخاري.

فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو
الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟

فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا:
صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ
كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ» (١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَدُكُمْ
إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا
وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (٢).

٥ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ
عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا،
شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا
لِلشَّيْطَانِ» (٣).

(١) رواه البخاري (٦٦/٢) ما جاء في السهو، باب إذا يكبر في سجدي

السهو، ومسلم (٤٠٣/١) ح ٥٧٣ برقم (٩٧) في الباب. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٧/٢) ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع،

ومسلم (٣٩٨/١) ح (٥٦٩) برقم (٨٢) في الباب.

(٣) رواه مسلم (٤٠٠/١) ح ٥٧١ برقم (٨٨) في الباب.

هذه النصوص وغيرها، تدل دلالة صريحة على أن الإمام أو المنفرد إذا سها في الصلاة؛ فزاد فيها أو نقص أو شك، وجب عليه أن يأتي بسجدتي السهو.

كما أنها توضح أن النبي ﷺ، لم يترك سجدي السهو، بل كان يحافظ عليها إذا سها في الصلاة، وهو المشرع القائل في سنته: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي» (١).

فدَلَّ كل ذلك على وجوب سجدي السهو إذا حصل سببها، وهو الزيادة أو النقص أو الشك.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «... اختلفوا في سجود السهو، هل هو فرض؟ أو سنة؟، فذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض، لكن ليس من شروط صحة الصلاة، وفرَّق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب(*)» (٢).

وقال النووي في المجموع: «... سجدة ليست بواجبة، وإنما هي

(١) رواه البخاري (١٥٥/١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...

(*) اختلف العلماء في حكمه فالحنبلة... (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد (١٩٥/١).

سنة خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال بوجوبها - مع تسليم أن الصلاة لا تبطل بتركها...».

وعن مالك أنه إن كان السهو لنقصان يجب السجود، ويروى عن أحمد وأصحابه الوجوب مطلقًا...» (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... في هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به إذا تركه ساهيًا، ولم يكن تركه ساهيًا موجبًا لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهيًا، فعلى هذا كل ما مور به في الصلاة إذا تركه ساهيًا، فإمّا أن يعيده إذا ذكره، وإمّا أن يسجد للسهو، لا بد من أحدهما...».

وهذا يقتضي مداومته ﷺ عليها، وتوكيدها، وأنه لم يدعها في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك...» (٢).

* * *

(١) المجموع: النووي (٤/١٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧، ٢٨).

الحكمة من مشروعية سجود السهو

من محاسن شريعة الإسلام، شرعية سجود السهو؛ لأن المسلم مطالب بأن يؤدي الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، على الوجه الصحيح السالم من الأخطاء، ولئلا يفوت المسلم الأجر العظيم المترتب على أداء الصلاة، فقد شرعت(*) سجدتا السهو لتجبر ما قد يحصل على المسلم من سهو في صلاته، سوء أزيادة كان هذا السهو أم نقصاً أم شكاً، وذلك من تمام فضل الله ومنته على عباده، لئلا تضيق عليهم الأمور، ويشعروا بالحرَج، وما جعل علينا في ديننا من حرج، والحمد لله. يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «ثبت عنه ﷺ أنه قال: «... إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكرُوني» (١)، وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ: «إني لأنسى أو أنسى لأنسَن» (٢)، وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية، تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة...» (٣).

(*) شرع سجود السهو، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

(١) رواه البخاري (١٠٤/١، ١٠٥) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٠٠/١) كتاب السهو، باب العمل في السهو، وقال ابن

عبد البر في التمهيد (٣٧٥/٢٤): لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه.

(٣) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية (١/٢٨٥، ٢٨٦).

صفة سجود السهو

أ- هل يكبر لسجدي السهو؟ (*)

الصحيح من كلام أهل العلم، أنه يجب التكبير قبل كل سجدة من سجدي السهو، سواء قبل السلام كانتا أم بعده.

دليل ذلك، ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حيث جاء في الحديث: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» (١).

وما رواه البخاري عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ» (٢).

ويفعل المصلي في سجود السهو، ما يفعل في سجود الصلاة، فيسجد على الأعضاء السبعة، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن

(*) التكبير لسجدي السهو، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

(١) رواه البخاري (٦٦/٢) ما جاء في السهو، باب يكبر في سجدي السهو، ومسلم (٤٠٣/١) ح ٥٧٣، برقم (٩٧) في الباب، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٦٥/٢) ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٣٩٩/١) ح ٥٧٠، برقم (٨٥) في الباب، واللفظ للبخاري.

فَخِذْيِهِ، وَيَفْرِقُ رُكْبَتَيْهِ، ويقول حال سجوده: «سبحان ربي الأعلى». والسنة أن يكرر هذا التسبيح ثلاث مرات، وأن يزيد معه ما جاءت به السنة أيضاً، مثل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (١)، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» (٢)، وأن يجلس بين السجدين مفترشاً يسراه، ناصباً يُمْنَاهُ، ويضع يديه على فخذيته، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، أو يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقهما الركبة، صفتان عن النبي ﷺ، وكلتاها صحيح، ويقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» (٣)، ويطمئن في هذا الجلوس، ثم يسجد السجدة الثانية ويفعل ما فعله في السجدة الأولى.

* * *

(١) رواه مسلم (٣٥٣/١) ح ٤٨٧.

(٢) رواه البخاري (١٩٣/١) كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع.

(٣) رواه أبو داود (٥٣١/١) ح ٨٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(١٦٠/١) برقم (٧٥٦).

ب- هل يتشهد بعد سجدي السهو؟ (*)

الصحيح من كلام أهل العلم، أنه لا تشهد بعد سجدي السهو، سواء أقبل السلام كانت أم بعده.

دليل ذلك، قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «... ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ...» (١).

ففي الحديث أن سجدي السهو قبل السلام مباشرة، ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ تشهد، ولو كان فعل ذلك لنقل.

فمن قال بالتشهد بعد سجدي السهو إذا كانت قبل السلام، فقد خالف ما ثبت عن أبي سعيد الخدري.

ويستدل لذلك بعد السلام، بما ثبت عن عمران بن الحُصَيْن رضي الله عنه: «... فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» (٣).

ففي الحديث أنّ سجدي السهو بين سلامين، وعدم ذكر التشهد بعدهما، دليل على أنّ النبي ﷺ لم يفعله، ولو كان ﷺ تشهد بعد السجدين وقبل السلام الثاني، لنقل إلينا، لكن لما لم ينقل، دلّ ذلك (*)

(*) التشهد بعد سجدي السهو، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

(١) رواه مسلم (٤٠٠/١) ح ٥٧١، برقم (٨٨) في الباب.

(٢) رواه مسلم (٤٠٤/١)، ح ٤٠٥، برقم (١٠١) في الباب.

(*) ينسب لصاحبه ابن القيم، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله).

على أنه لم يفعله ﷺ .

على أنّ المشروع في الصلاة هو تشهدان فقط، التشهد الأول،
والتشهد الثاني . أما التشهد بعد سجدي السهو، فليس بمشروع، ولم
ينقله من وصفوا صلاته ﷺ .

وذكر البعلبي في الاختيارات: «وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد
السلام؟ فيه ثلاثة أقوال: ثالثها المختار: يسلم ولا يتشهد. [وهو قول
ابن سيرين، ووجهه في مذهب أحمد]، والأحاديث الصحيحة تدل على
ذلك» (١).

* * *

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلبي ص (١١٥).

جـ هل يسلم بعد سجدي السهو؟

الصحيح من كلام أهل العلم، أنه يجب أن يسلم بعد سجدي السهو، سواء أقبل السلام كانتا أم بعده.

دليل ذلك، ما رواه البخاري عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فليطرح الشكَّ، وليبين على ما استيقن، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ...»^(٢).

وما رواه مسلم عن عمران بن حصين، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ...» إلى أن قال: «فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (٦٥/٢) ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٣٩٩/١) ح ٥٧٠، برقم (٨٥) في الباب، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه مسلم (٤٠٠/١) ح ٥٧١، برقم (٨٨) في الباب.

(٣) رواه مسلم (٤٠٤/١، ٤٠٥) ح (٥٧٤)، برقم (١٠١) في الباب.

أسباب سجود السهو

ويشعر سجود السهو لواحد من ثلاثة أمور:

١- إذا زاد المصلي في الصلاة سهوًا.

٢- إذا نقص المصلي من الصلاة سهوًا.

٣- إذا حصل عند المصلي شك في زيادة أو نقصان.

فيجب تارة، ويسن أخرى، ولا يعني ذلك أنه يشرع في كل زيادة،

أو نقص، أو شك، بل حسبما ورد به الدليل.

ولا يشرع في العمد؛ لأنه إن ترك ركناً أو واجباً عمدًا بطلت

صلاته، فلا فائدة من سجود السهو حينئذ؛ لأنه غير معذور، وإن ترك

سنة عمدًا، فصلاته صحيحة، ولا تحتاج إلى جبر.

وهو إنما شرع للسهو في الفرض والنافلة على حدّ سواء، فحكمه

في النفل كحكمه في الفرض.

ولا يعني كون النفل غير واجب، عدم وجوب سجود السهو له عند

حصول سببه؛ لأن المصلي إذا تلبس بالصلاة، وجب أداؤها كاملة على

الوجه المشروع، دون إخلال، فإن سها فيما يجب له سجود السهو،

وجب عليه جبر صلاته، فإن امتنع لكونها نافلة، كان متلاعبًا في عبادته،

مستهزئًا في صلاته، وهو لا يجوز.

ولا يشرع سجود السهو لحديث النفس، لعدم ورود السجود له،

ولأنه مما لا يمكن التحرز منه، ولا تكاد تخلو منه صلاة، فعفي عنه.

أولاً: الزيادة سهواً في الصلاة

والزيادة في الصلاة على قسمين:

أ- زيادة أفعال ب- زيادة أقوال .

أ- زيادة الأفعال:

١- وهي إما أن تكون من جنس الصلاة: والحديث عنها مفصل في الأركان والواجبات .

٢- وإما أن تكون من غير جنس الصلاة: كالمشي والمراوحة بين القدمين، والحك، والتروح بمروحة اليد، وفرقة الأصابع، ولبس الثوب أو خلعه، وربط الأزرار أو حلها . . .

فهذه الأفعال ونحوها تبطل الصلاة بها، إذا توفرت فيها أربعة شروط:

شروط الحركة المبطلة للصلاة:

١- أن تكون كثيرة، وضابط الكثرة العادة والعرف؛ لأنها لم تحدد

من قبل الشرع .

٢- أن تكون من غير جنس الصلاة، وقد بينا الزيادة من جنس

الصلاة في موضعه .

٣- لغير ضرورة؛ لأنه مع الضرورة لا تبطل الصلاة ولو كثرت،

كصلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لًّا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:

٢٣٩]، فمن يصلي وهو يمشي على رجليه سيكون منه عمل كثير .

ومثله من يهرب من عدو أو سيل أو سبع ونحو ذلك، فلا تبطل صلاته بالعمل الكثير للضرورة، وكذا من به حكة لا يصبر عنها، فإن سكن ولم يحكها أشغلته، وإن تحرك وحكها، استراح وأقبل على صلاته، فهذا عمل يسير للضرورة، وفي مصلحة الصلاة.

٤ - أن يكون متواليًا، فإن تفرق العمل؛ كأن يتحرك في كل ركعة ثلاث حركات، لكنها لو جمعت متواليًا، لكانت كثيرة، فإن الصلاة لا تبطل لتفرق الفعل وعدم موالاته؛ فإن توفرت هذه الشروط في الأفعال، ففاعلها عمدًا صلاته باطلة.

قال في الإنصاف: «اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدًا بلا نزاع أعلمه»^(١)، وفي السهو قولان: «... وتبطل به أيضًا سهوًا على الصحيح من المذهب.. واختار المجدد في شرحه: لا تبطل بالعمل الكثير سهوًا لقصة ذي اليمين...»^(٢).

والصحيح أن الصلاة لا تبطل بالعمل الكثير سهوًا، ما لم يغير الصلاة عن هيئتها تغييرًا بيّنًا؛ لأن المصلي معذور بنسيانه، فإن كان العمل مغيرًا لهيئة الصلاة، فلا يعذر صاحبه بنسيان، وصلاته باطلة.

ومثال ذلك: شخص يصلي وهو جائع، فتوجه إلى الطعام، فأكل وشرب، ناسيًا أنه في صلاة، فلما شبع تذكر أنه يصلي.. فصلاته

(١) الإنصاف: المرداوي (١٢٩/٢).

(٢) الإنصاف: المرداوي (١٢٩/٢).

باطلة؛ لأنَّ فعله وإن كان سهواً، فهو منافٍ لهيئة الصلاة.

ولكن: هل تبطل الصلاة بالعمل اليسير من غير جنس الصلاة؟

الصحيح أنها لا تبطل، والصلاة صحيحة.

ولكن: هل يشرع له سجود؟

الصحيح أنه لا يشرع له سجود.

ومعنى ذلك: أن السجود غير واجب، وغير مستحب، والصلاة

صحيحة.

ومن العمل اليسير، حمل الصبي أثناء الصلاة ليمسك عن الصياح، فإذا ركع وضعه، وإذا قام حمله، عن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ، كان يُصَلِّي وهو حاملٌ أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا...»^(١).

ومن العمل اليسير، فتح الباب القريب، كأن يقرع الباب والمصلي خلفه، فلا بأس إن تقدم مستقبل القبلة، أو تأخر مستقبلها، أو تحرك عن يمينه أو يساره وهو مستقبل القبلة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جئتُ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البَيْتِ، والبابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٣٨٥/١) ح ٥٤٣ برقم (٤١) في الباب.
 (٢) رواه الترمذي (٤٩٧/١) ح ٦٠١، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٦/١) برقم (٤٩١).

ومن العمل اليسير، الصعود على المنبر والنزول منه؛ لأن النبي ﷺ حين صُنِعَ لَهُ المنبر، صار يصلي عليه، فيصعد عند القيام والركوع، وينزل للأرض عند السجود، ففي الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

ومن العمل اليسير، ما يحدث من حركة المصلي عندما يكون معه دابة يمسك بزمامها أثناء الصلاة، فتنازعه، فإما أن يجذبها، وإما أن ينقاد معها، فهذا يسير فعله الصحابي أبو برزة الأسلمي، حين مشى إلى الدابة وقد انفلتت، والقصة رواها البخاري^(٢) في صحيحه عن الأزرق بن قيس.

مقدار الحركة في الصلاة:

والحركة قدرها بعض العلماء بثلاث حركات^(٣)، ولكن هذا التقدير غير صحيح؛ لثبوت زيادتها عن ثلاث في فعل الرسول ﷺ كما تقدم، ولا يوجد فيها دليل صحيح صريح يدل على العدد؛ إذ مرجع ذلك كله إلى العادة والعرف. والعرف: هو ما استقر من الأمور في

(١) رواه البخاري (٢٢٠/١) كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦١/٢، ٦٢) كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

(٣) وهو قول ابن عقيل في الإنصاف (٩٨/٢).

العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

قال في الإنصاف: «وقيل: قَدْرُ الكثير ما خُيِّلَ للناظر أنّه ليس في صلاة»^(١)، وهذا أقرب ما يكون إلى الميزان الصحيح.

أقسام الفعل من غير جنس الصلاة:

والفعل من غير جنس الصلاة ينقسم إلى خمسة أقسام:

١- واجب ٢- مندوب ٣- مباح ٤- مكروه ٥- حرام.

١- والفعل الواجب: هو ما يتوقف عليه صحة الصلاة.

ومثال ذلك: شخص ابتداء صلاته إلى غير القبلة بعد اجتهاد، ثم

جاءه شخص وقال له: القبلة على يمينك، فهنا الحركة جهة اليمين واجبة.

- أو صلى شخص إلى يسار الإمام وهو واحد، فانتقاله إلى يمين

الإمام واجب، على قول من يرى عدم صحة من صلى يسار الإمام مع خلو يمينه.

- وكذا من ذكر أنّ في عمامته نجاسة أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه

خلعها لإزالة النجاسة.

٢- والفعل المندوب: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة، كمن

تحرك ليستر أحد عاتقيه لانكشافه، أو سدّ فرجة بينه وبين جاره في

(١) الإنصاف: المرادوي (٢/٩٨).

الصف، أو تقدم أو تأخر ليحاذي من بجواره في الصف.

٣- والفعل المباح: هو ما كان يسيرًا لحاجة، أو كثيرًا لضرورة، كمن يلف عمامته على عادته، إذا انحلت، ولم تشغله بانحلالها، وكَلَفَ الغترة إلى الخلف، وكمن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك عن يمينه أو يساره، لمجرد الدفء، لينتقل من مكان مظلل بارد إلى مكان مشمس، فإن كان الخشوع في الصلاة لا يتم إلا بهذا الانتقال، فهو سنة.

٤- والفعل المكروه: هو ما كان يسيرًا لغير حاجة، ولا يتوقف عليه كمال الصلاة، كمن ينظر إلى الساعة أثناء الصلاة، أو يضع يده في جيبه ليأخذ قلمًا، أو يزر الأزرار..

٥- والفعل المحرم: وهو ما يبطل الصلاة، بشروطه التي ذكرناها، بأن يكون كثيرًا، من غير جنس الصلاة، لغير ضرورة، متواليًا، بحيث يغلب على ظن من يراه أنه ليس في صلاة لمنافاته لها.

* * *

حكم الأكل والشرب في الصلاة

ومن الأفعال التي تزداد في الصلاة من غير جنسها، الأكل والشرب .
والمصلي تارة يكون في فرض ، وتارة يكون في نفل .

قال في المغني : « إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً ، بطلت صلاته ، رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمع كل نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً ، أن عليه الإعادة»^(١) ، قليلاً كان أو كثيراً ، والمرجع فيه إلى العرف .

فإذا أكل المصلي في الفرض سهواً ، فإن كان كثيراً ، بطلت صلاته ، وإن كان قليلاً ، فصلاته صحيحة ، ويسجد للسهو .

ومثال ذلك : شخص يصلي العشاء ، وكان معه حبة عنب فتناولها في فمه ، فإن كان ذلك عمدًا ، فصلاته باطلة ، وإن كان سهواً ، فصلاته صحيحة ، ويسجد للسهو .

مثال آخر : شخص آخر يصلي العشاء ، وبجواره كيس مملوء بالفواكه ، فأخذ يتناول حتى فرغ منه ، فهذا كثير يبطل الصلاة عمدته وسهوه .

وكذا إذا شرب المصلي في الفريضة ، فإن كثر الشرب عمدًا أو سهواً ، فصلاته باطلة ، وإن كان يسيرًا ، فتبطل عمدًا لا سهواً ، ويسجد

(١) المغني : ابن قدامة (٢/٦١) .

لأجل السهو.

والنفل كالفرض، فصلاة الراتبة والوتر وصلاة الليل وصلاة الضحى وتحية المسجد، إذا أكل الإنسان فيها عمدًا، فصلاته باطلة قليلاً كان أو كثيرًا.

وإذا أكل المصلي في النفل سهوًا، فإن كان كثيرًا، فصلاته باطلة، وإن كان قليلاً، فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لأن^(١) ما يبطل عمده الصلاة إذا عفي عنه لأجل السهو شرع له السجود.

قال في الإنصاف: «الأكل والشرب سهوًا يبطل الصلاة إذا كان كثيرًا، وهو صحيح، فرضًا كان أو نفلًا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه^(٢) لا تبطل وقيل يبطل الفرض فقط»^(٣).

وكذا إذا شرب المصلي في النافلة، فإن كثر الشرب عمدًا أو سهوًا فصلاته باطلة، ولا تبطل بيسير شرب عمدًا أو سهوًا؛ لما روي في الأثر، عن^(٤) ابن الزبير وسعيد بن جبير، أنهما شربا في التطوع، وعن طاوس: أنه لا بأس به، وكذلك قال إسحاق: لأنه عمل يسير؛ فأشبهه غير الأكل، فأما إن كثر، فلا خلاف في أنه يفسدها؛ لأن غير الأكل من

(١) المغني: ابن قدامة (٦٢/٢).

(٢) عنه: أي عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) الإنصاف: المرادوي (١٣٠/٢).

(٤) المغني: ابن قدامة (٦٢/٢).

الأعمال يفسد إذا كثرت، فالأكل والشرب أولى .
 وصلاة النفل أخف من صلاة الفرض، بدليل ما يسقط فيها ولا يسقط في الفرض؛ كالقيام واستقبال القبلة في السفر، ولما يحدث فيها من الطول كالترابيح وقيام الليل، سمح فيها بالشرب اليسير عمدًا .
 إلا أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أنه لما كان الأصل تساوي الفرض والنفل، فلا يعفى عن يسير الشرب في النفل عمدًا كالفرض .
 يبقى حكم اللبن والعصير ونحو ذلك، أيعد أكلاً أم شرباً؟
 قال في الإنصاف: «لو كان في فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه، فالصحيح من المذاهب أنه كالأكل»^(١)، وجزم به في المغني فقال: «إذا»^(٢) ترك في فيه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء فابتلعه، أفسد صلاته؛ لأنه أكل، وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تفسد^(٣) صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن ترك في فيه لقمة ولم يتلعهها كره؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها، ولا يبطلها؛ لأنه عمل يسير، فأشبهه ما لو أمسك شيئاً في يده» .
 والذي يظهر أن اللبن والعصير وما في حكمهما داخل في الشرب .

* * *

(١) الإنصاف: المرادوي (١٣١/٢) .

(٢) المغني: ابن قدامة (٦٢/٢) .

(٣) انظر: الإنصاف: المرادوي (١٣١/٢) .

ب- زيادة الأقوال

وزيادة الأقوال قسمان:

- ١- ما لا يبطل عمده الصلاة، ويندرج تحته نوعان:
الأول: أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله.
والثاني: أن يأتي بذكر أو دعاء فيها لم يرد الشرع به في الصلاة.
والحديث عنهما مفصل فيما بعد، عند الكلام على الواجبات والسنن.
- ٢- ما يبطل عمده الصلاة، ويندرج تحته نوعان:
الأول: السلام في الصلاة عن نقص عمدًا وسهواً، والحديث عنه مفصل في الأركان.
الثاني: الكلام في صلب الصلاة.

* * *

الكلام في صلب الصلاة

«أما الكلام عمدًا، وهو أن يتكلم عالمًا أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك، لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجماعًا.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عمدًا، وهو لا يريد إصلاح صلاته، أنّ صلاته فاسدة»^(١) لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).

ولما روى زيد بن أرقم، قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ»^(٣).

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ «وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها»^(٤).

(١) المغني: ابن قدامة (٢/٤٥).

(٢) رواه مسلم (١/٣٨١، ٣٨٢) ح ٥٣٧، برقم (٣٣) في الباب.

(٣) رواه مسلم (١/٣٨٣) ح ٥٣٩، برقم (٣٥) في الباب.

(٤) تفسير ابن كثير (١/٢٩٤).

أقسام الكلام:

وأما الكلام غير ما تقدم، فينقسم إلى خمسة أقسام:

١- أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة.

٢- أن يتكلم ناسياً.

٣- أن يتكلم مغلوباً على الكلام.

٤- أن يتكلم بكلام واجب.

٥- أن يتكلم لإصلاح الصلاة.

* * *

١- حكم من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة

الراجع من كلام أهل العلم أنها لا تبطل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولم يأمر النبي ﷺ معاوية^(١) بن الحكم بالإعادة، وقد تكلم في صلاته جاهلاً.

قال النووي: «وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم... لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن عليه تحريم الكلام فيما يستقبل»^(٢).

قال في الإنصاف: «حيث قلنا لا تبطل بالكلام، فمحله في الكلام اليسير، وأما الكلام الكثير: فتبطل به مطلقاً عند الجمهور»^(٣).

* * *

(١) رواه مسلم (٣٨١/١) ح ٥٣٧، برقم (٣٣) في الباب.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١/٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٣) الإنصاف: المرداوي (١٣٧/٢)، وانظر: المغني (٤٩/٢).

٢- حكم من تكلم فاسيًا أثناء الصلاة

وهذا لا يخلو حاله من أمرين :

الأول: أن ينسى أنه في صلاة:

وفي ذلك قولان لأهل العلم . والصحيح أنه لا تبطل الصلاة، وهو

قول مالك والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليمين، ولم

يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل

عذر فيه بالنسيان^(١).

وقال في التلخيص: «ولا تبطل بكلام الناسي، ولا بكلام الجاهل

بتحريم الكلام، إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين»^(٢).

الثاني: أن يظن أن صلاته قد تمت، فيتكلم:

وكلامه إما أن يكون سلامًا، لأنه لما أتى بالسلام قبل تمام الصلاة

سهواً، فقد زاد في صلاته كلامًا هو السلام.

وإما أن يكون غير سلام . .

وهذا الكلام إما أن يكون لمصلحة الصلاة، أو لغير مصلحتها،

ويكون قليلاً أو كثيراً.

وقد تم تفصيل ذلك عند الكلام على الأركان.

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٤٦/٢).

(٢) ذكره المرادوي في الإنصاف (١٣٦/٢).

٣- حكم من تكلم مغلوباً على الكلام

وهذا لا يخلو حاله من ثلاثة أمور:

الأول: أن يُغلب، فتخرج الحروف من فيه بغير اختياره، فهذا صلاته صحيحة؛ لأنه لم يتعمد فعل المفسد.

ومثال ذلك: شخص يصلي فيغلبه التثاؤب، فيقول مغلوباً، بعد أن كظم ما استطاع، أو وضع يده على فمه: آه. آه، أو هاه. هاه، وكذا من غلبه العطاس فنطق بالحروف بغير اختياره، أو بكى خشوعاً في صلاته رغبة ورهبة، فنطق بالحروف بغير اختياره، فالصلاة صحيحة.

قال شيخ الإسلام: «فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل...»^(١).

أما من تثأب، وترك نفسه ولم يكظم ما استطاع، وخرج من فيه صوت مثل: هاه. هاه فهذا غير مغلوب، وكذا من تعمد أثناء عطاسه أن يعطس بشدة، فخرجت الحروف من فيه، فصلاته باطلة لعدم العذر.

وقد قسّم شيخ الإسلام اللفظ إلى ثلاث درجات:

إحداها: ما يدل على معنى بالوضع، إما بنفسه مثل: يد، دم، فم، خذ. وإما مع لفظ غيره: كفي، وعن.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٦٢٣) بتصرف.

والثانية: أن يدل على معنى بالطبع، كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

والثالثة: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة، وهذا القسم كان أحمد يفعلُه في صلاته.

والأقوال فيه ثلاثة^(١)، أصحها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، بل ظاهر مذهبه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام، وقال: وذلك أن النبي ﷺ إنما حرّم التكلم في الصلاة، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة.

وأما ما دلّ على معنى بالطبع كالتأوه والأنين والبكاء ومنه النفخ، ففيه عن مالك وأحمد روايتان، أصحهما أنها لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف، وهو ما اختاره شيخ الإسلام، وقال: فإن هذا لا يسمى كلامًا في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة..

والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية، تعرف

(١) لا تبطل بحال.

تبطل بكل حال.

إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت.

بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبيعية وحسية، فليس كل ما دلَّ منهياً عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل . . .

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه، والتأوه والأنين، فهذه الأشياء هي كالنفخ، فإنها تدل على المعنى طبعاً، وهي أولى بأن لا تبطل . . .

وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين: لا يبطل مطلقاً على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة . . .

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع، فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل، فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل، فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة، فإنه بمنزلة العمل اليسير، وذلك ينافي الصلاة، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر، ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة^(١).

الثاني: أن ينام المصلي فيتكلم، قال في الإنصاف: «لو نام فيها فتكلم . . . فبان حرفان، لم تبطل الصلاة به على الصحيح من المذهب،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٦١٦ : ٦٢٤) بتصرف.

وعليه الأكثر»^(١).

وقال في المغني: «ينبغي أن لا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه»^(٢).

والصحيح أنه لا صلاة له أصلاً بسبب نومه.

الثالث: أن يكره على الكلام، قال في الإنصاف: «اختار المصنف، وابن شهاب العكبري بطلان صلاة المكره على الكلام، وهو إحدى الروايتين: قال المجد في شرحه: وإذا قلنا: تبطل بكلام الناسي، فكذا كلام المكره، وأولى؛ لأن عذره أندر»^(٣).

قال في المغني: «يحتمل أن يخرج على كلام الناسي؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في العفو، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤).

وقال القاضي: هذا أولى بالعفو، وصحة الصلاة؛ لأن الفعل غير منسوب إليه..

والصحيح إن شاء الله: أن هذا تفسد صلاته؛ لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً، فأشبهه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً، أو على أن يركع

(١) الإنصاف: المرداوي (١٣٧/٢).

(٢) المغني: ابن قدامة (٤٨/٢).

(٣) الإنصاف: المرداوي (١٣٦/٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٦٥٩/١) ح ٢٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه

(٣٤٨/١) برقم (١٦٦٤).

في كل ركعة ركوعين، ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين:
أحدهما: أن النسيان يكثر، ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه.
والثاني: أنه لو نسي فزاد في الصلاة، أو نسي في كل ركعة سجدة،
لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثل ذلك في الإكراه»^(١).

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٤٨/٢).

٤- حكم من تكلم بكلام واجب

كما لو خاف على صبي أن يقع في بئر، أو ضرير يسقط من مكان مرتفع، أو حية تتجه نحو غافل أو نائم، أو نار تشتعل في شيء، والتنبيه بالتسبيح أو الإشارة لا يكفي، فتكلم محذراً، بطلت^(١) الصلاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا تبطل. فإن كان التنبيه بالتسبيح لغير الإمام، فلا بأس؛ لأن التسبيح ذكر مشروع في الصلاة، فهو كما لونه الإمام.

قال في المغني: «... أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء، فيسبح به ليوقطه، أو يخشى أن يتلف شيئاً، فيسبح به ليتركه، فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وحكي عن أبي حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام»^(٢).

* * *

(١) الإنصاف: المرادوي (١٣٦/٢).

(٢) المغني: ابن قدامة (٥٤/٢).

٥- حكم من تكلم لإصلاح الصلاة

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام، ولا ظن التمام، فإن صلاته تفسد، إمامًا كان أو غيره، لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث، ويحتمله كلام الخرقى لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي؛ فإنه قال: لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر، لم تفسد صلاته، ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة، فذكرها في الثانية، فقد فسدت عليه ركعة، فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام، وقد شك في صلاته، فيحتاج إلى السؤال، لذلك أبيح له الكلام^(١).

قال في الإنصاف: «الخلاف جار في الجميع؛ لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد كإمام نسي القراءة ونحوها، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بد له من إعلام المأمومين وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب»^(٢).

(١) المغني: ابن قدامة (٢/٥٠، ٥١).

(٢) الإنصاف: المرادوي (٢/١٣٦).

وذكر النووي في شرحه لحديث معاوية بن الحكم حين شَمَّتَ عاطسًا في الصلاة: «فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه، سَبَّحَ إن كان رجلاً، وشفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبننا، ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي الـيدين»^(١).

* * *

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١/٥) كتاب المساجد والصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

مسائل تتعلق بالكلام في صلب الصلاة

١ - إذا عطس المصلي فحمد الله، أو لسعه عقرب فقال: بسم الله، أو قيل له: مات ولدك، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].
فالصحيح أن صلاته صحيحة، لما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة؟».

قال: فسكتَ الشابُّ. ثم قال: «من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأسًا؟»، فقال: يا رسول الله، أنا قلتها، لم أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا.
قال: «ما تناهت دونَ عرشِ الرحمن تبارك وتعالى»^(١).

قال النووي: «وأما العاطس في الصلاة، فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرًا، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استثني من القراءة في بعضها

(١) رواه أبو داود (٤٨٩/١، ٤٩٠) ح ٧٧٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٧٥، ٧٦) برقم (٦٢).

ونحوها»^(١).

٢- هل يجوز تسميت العاطس أثناء الصلاة؟

قال النووي: «وفي هذا الحديث^(٢) النهي عن تسميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة، وتفسد به إذا أتى به عالمًا عامدًا، قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله، بكاف الخطاب، بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله، أو اللهم ارحمه، أو رحم الله فلانًا، لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بخطاب»^(٣).

٣- إذا ألقى السلام على المصلي، فهل له رد السلام؟

ليس للمصلي أن يرد السلام بالكلام، فإذا فعل ذلك بطلت صلاته، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٤)، وله أن يرد بالإشارة، لما روى صهيب قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكَلَّمْتُهُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً...».

* * *

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١/٥).
 (٢) حديث معاوية بن الحكم حين شمت عاطسًا في الصلاة، رواه مسلم، انظر مسلم بشرح النووي (٢٠/٥)، وصحيح مسلم (١/٣٨١) ح (٥٣٧).
 (٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١/٥).
 (٤) رواه البخاري (٥٩/٢) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

ثانياً: النقص سهواً في الصلاة

ومن أسباب سجود السهو، النقص في الصلاة، وهو على ثلاثة

أقسام:

أ- ترك ركن أو أكثر سهواً. والحديث عنه مفصل في الأركان.

ب- ترك واجب أو أكثر سهواً. والحديث عنه مفصل في

الواجبات.

ج- ترك سنة أو أكثر. والحديث عنه مفصل في السنن.

* * *

ثالثاً: الشك في الزيادة أو النقص في الصلاة

ومن أسباب سجود السهود الشك في الصلاة، والحديث عنه مفصل في الأركان والواجبات والسنن.

* * *

أركان الصلاة وشروطها وواجباتها وسننها

نظرًا لأن سجود السهو له صلة مباشرة بأركان الصلاة وواجباتها وسننها، فسوف نتحدث عنها بالتفصيل مع بيان ما يتعلق بها من أحكام.

* * *

أولاً: أركان الصلاة

الركن ما كان جزءاً من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، فالسجود في الصلاة ركن؛ لأنه جزء منها، ولا توجد الصلاة إلا به. وأركان الصلاة لا تسقط عمداً ولا سهواً، بل تبطل الصلاة بتركها، وهي على الصحيح أربعة عشر، بيانها كالتالي:

- ١- القيام مع القدرة.
- ٢- تكبيرة الإحرام.
- ٣- قراءة الفاتحة.
- ٤- الركوع.
- ٥- الاعتدال عن الركوع.
- ٦- السجود على الأعضاء السبعة.
- ٧- الاعتدال عن السجود.
- ٨- الجلوس بين السجدين.
- ٩- الطمأنينة في جميع الأركان.
- ١٠- التشهد الأخير.
- ١١- الجلوس للتشهد الأخير.
- ١٢- الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.
- ١٣- الترتيب بين هذه الأركان.
- ١٤- التسليم.

١- حكم من ترك ركناً في الصلاة

- ١- إذا ترك المصلي ركناً من صلاته، فإن كان تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.
- ٢- وإن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام متعمداً بطلت صلاته.
- ٣- وإن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام سهوًا فلا يخلو:
 - أ- إن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية، لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وسجد للسهو بعد السلام.
 - مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية، فتلغوا الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى، ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.
 - ب- وإن لم يصل إلى موضع الركن الذي تركه من الركعة الثانية، وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده، ويسجد للسهو بعد السلام.
 - مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.
 - ج- وإن ذكر الركن المتروك بعد الصلاة قريبًا منها، بأن لم يفصل

فاصل طويل، كمن نسي الركوع أو السجود، فإنه يعيد ركعة كاملة مع التشهد الأخير، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص نسي الركوع من الركعة الثالثة، ولم يعلم إلا بعد أن سلم من الصلاة، حين نبهه المأمومون، فإنه يقوم دون تكبير، ويأتي بركعة كاملة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ما لم يكن الركن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، وذكره بعد الصلاة قريباً منها، فإنه يأتي بالتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن كان المتروك سلاماً، ثم ذكره في الحال، أتى به فقط^(١). ما لم يطل الفصل، ويعرف طول الفصل بالعرف، فإن طال الفصل بطلت الصلاة، ولا بد من استئنافها في الحالتين.

- وإن ذكر بعد الصلاة قريباً منها، أنه ترك ركناً، ولكنه لا يعلم موضعه، فعليه بالأحوط.

مثال ذلك: شخص ترك سجدة ثانية، ولكنه لا يدري، أمن الركعة الثالثة أم من الركعة الرابعة؟

فالأحوط أن يجعلها من الثالثة ليأتي بركعة كاملة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لأن من ترك ركناً من ركعة غير

(١) الإنصاف: المرادوي (٢/١٤٢)، المغني: ابن قدامة (٥/٢).

الأخيرة، ولم يذكره حتى سلم، فهو كتارك ركعة.
ولو حسبها من الرابعة أجزأته سجدة واحدة، ثم يتشهد ويسلم،
ويسجد للسهو ويسلم.

- وإن ذكر في أثناء صلاته أنه ترك ركناً، ولا يدري أركوع أم
سجود؟ فالأحوط أن يجعله ركوعاً ليأتي به وبما بعده.

والأخذ بالأحوط أولى ليتيقن الإنسان من إتمام صلاته، فلا يخرج
منها وهو شاك فيها، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غَرَارٌ^(١) في
صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»^(٢).

وقد فسّر الإمام أحمد هذا الحديث فقال: «أما أنا فأرى أن لا يخرج
منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت»^(٣).

- وإن ترك سجدين لا يدري، أمن ركعتين أم من ركعة؟
فالأحوط أن يجعلها من ركعتين.

د - وإن ذكر الركن المتروك بعد الصلاة، لكن مضى زمن طويل،
فإنه يعيد الصلاة كلها، وتكون الأولى غير صحيحة؛ لأنه ترك ركناً من
أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها.

(١) لا غرار: لا خداع.

(٢) رواه أبو داود (٥٦٩/١، ٥٧٠) ح ٩٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود
(١٧٤/١، ١٧٥) برقم (٨٢١).

(٣) المغني: ابن قدامة (٣٩/٢).

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك، وأخبروا الإمام.

فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت آخر، ليعيدوا صلاتهم ويحسن أن ينه في الوقت الذي يلي الصلاة، كما ينه في نفس الوقت من الغد.

ومن لم يبلغه الأمر، كمن سافر ولم يعلم بالنقص، فهو معذور إن شاء الله.



٢- حكم من زاد ركناً في الصلاة

والزيادة في الركن ضربان :

١- زيادة أقوال . ٢- زيادة أفعال .

أولاً: زيادة الأقوال:

أ- أن يأتي بذكر مشروع في غير محله سهواً:

مثال ذلك: شخص سها فقرأ الفاتحة في الركوع أو السجود أو الجلوس ، أو تشهد بعد قراءة الفاتحة في القيام ، فلا تبطل صلاته ، ولا يجب عليه سجود السهو ، لأن ما قاله ذكر مشروع في الصلاة ، وعمده غير مبطل ، وإن اختلف محله ، فأشبه العمل اليسير .
- وهل يسن السجود للسهو في هذه الزيادة؟

قولان لأهل العلم:

أحدهما: يسن؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...»^(١).

والثاني: لا يسن؛ لأن تعمد الذكر المشروع في غير محله غير مبطل ، فأشبه العمل اليسير في الصلاة .

حكم من كرر الفاتحة:

فإن كرر ذكرًا مشروعًا في محله ، لم يرد في الشرع تكراره في هذا

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب .

المحل .

مثال ذلك : أن يكرر المصلي الفاتحة مرتين أو أكثر على وجه التعبد بالتكرار فصلاته صحيحة ، وتكراره مكروه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولو كان فيه خيرٌ لدلنا عليه .

فإن كررها لفوات وصف مستحب ، كأن يقرأ الإمام الفاتحة سرًا في الركعة الأولى من صلاة المغرب ، فلا بأس أن يعيدها من الأول استدراكًا لما فات من مشروعية الجهر ، وكذا إذا أراد بتكرارها حضور القلب ، فلا بأس ؛ لأنه أمر مقصود شرعًا .

ولا ينبغي التكرار إن أدى ذلك إلى الوسواس .

ب - أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها :

فإن فعله عمدًا بطلت صلاته ، وإن فعله سهوًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل ، بطلت الصلاة ، وأعادها من جديد ، لتعذر بناء الباقي عليها ، لفوات الموالاتة بين أركانها .

وإن ذكر قريبًا ، ولم يطل الفصل عرفًا ، بنى على ما سبق ، فيتم صلاته ويسلم ، ويسجد للسهو ويسلم ، وفي الإنصاف : « بلا خلاف أعلمه »^(١) ؛ لحديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه قال : « سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ . . . » ، وفيه : فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ

(١) الإنصاف: المرداوي (١٣٢/٢).

ترك ثم سَلَّمَ ثم سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثم سَلَّمَ^(١)، ولأن السلام من جنس الصلاة، فأشبهه الزيادة فيها من جنسها.

- فإن ذكر قريبًا وهو قائم، فهل يبني على قيامه ويتم صلاته أو يقعد ثم يقوم؟

الصحيح أنه يجب أن يأتي بالقيام عن جلوس مع النية، لأن هذا القيام واجب للصلاة فلا بد أن يأتي به مع النية، لأنه لما قام بعد سلامه ناسيًا، لم يكن ناويًا البناء على ما سبق. لذا لزمه، وهو الأحوط.

- فإن ذكر قريبًا أتم الصلاة وسجد للسهو، ما لم يحدث، فإن أحدث فسدت الصلاة؛ لأن استمرار الطهارة شرط، بفواته يتعذر بناء بعض الصلاة على بعض لانقطاعها بالحدث.

- فإذا فعل ما ينافي الصلاة بعد سلامه سهوًا قبل تمامها، فلا بأس أن يبني على ما سبق؛ لأنَّ فعله وإن كان منافيًا، إنما صدر عن جهل بحقيقة الحال أو نسيان، يعذر به فاعله، ويسقط به حكم فعل المنهي عنه؛ ولأنه لم يتعمد فعل المبطل فصلاته صحيحة، على الصحيح من كلام أهل العلم.

مثال ذلك: أن يأكل المصلي ويشرب بعد سلامه سهوًا قبل تمامها، فلا بأس أن يتم صلاته بناءً على ما سبق، وقد بنى النبي ﷺ والصحابة

(١) رواه مسلم (٤٠٥/١) ح ٥٧٤ برقم (١٠٢) في الباب.

على صلاتهم مع فعلهم ما ينافي الصلاة وهو الكلام.

- فإن تكلم لمصلحة الصلاة بعد سلامه سهواً قبل تمامها بكلام يسير، كما جاء في حديث ذي اليمين، أو كثير، وكذا إن تكلم لغير مصلحة، قلّ أو كثر، كقوله: يا غلام، اسقني ماءً، أو يا فلان، أين وضعت الكتاب؟ ونحو ذلك؛ فإنها لا تبطل في الأحوال الثلاثة، لأن المتكلم لم يتعمد الخطأ على الصحيح من أقوال أهل العلم^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهو إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت، فيكون معذوراً، وصلاته صحيحة.

حكم من سلّم ظاناً أنّ صلاته قد تمت على أنه في صلاة أخرى:

مثال ذلك: شخص يصلي العشاء، سلم من ركعتين، على أنها صلاة فجر، فلا يجوز له هنا أن يبني على ما سبق؛ لأنه سلّم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها.

قال في الإنصاف: «لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح، أو من الظهر يظنها الجمعة أو الفجر، فإنها تبطل، ولا تناقض عليه، لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكماً، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى. قاله

(١) إمّا كان أو مأموماً، وهذا مذهب مالك والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان، فأشبهه المتكلم جاهلاً. انظر: المغني (٢/٤٧).

الزركشي وغيره»^(١).

ثانياً: زيادة الأفعال:

فإذا زاد المصلي ركناً أو ركعة، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً في موضع جلوس، أو جلوساً في موضع قيام عمداً بطلت صلاته، فإن كانت الزيادة سهواً، قليلة أو كثيرة، سجد بعد السلام، وصلاته صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ جُزْءٌ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

وحاله لا يخلو من أمرين:

١- إما أن يعلم أثناء الصلاة.

٢- وإما أن يعلم بعد التسليم.

فإن علم في أثناء الصلاة..

ومثال ذلك: قام شخص إلى رابعة في المغرب، أو خامسة في

العشاء، فيلزمه الجلوس متى ما ذكر، ويتشهد إن لم يكن تشهد ويسلم،

ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن ذكر أثناء فعله للزيادة، ولم يجلس عمداً، فصلاته باطلة.

وإن علم بعد السلام، سجد للسهو وسلم، لما روي عن عبد الله بن

مسعود قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَبَ، تَوَشَّشَ الْقَوْمُ

(١) الإنصاف: المرادوي (١٣٢/٢)، وانظر: شرح منتهى الإدارات للبهوتي (٢١٧/١).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٦) في الباب.

بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين. ثم سلم. ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون»، وزاد ابن تيمير في حديثه: «فإذا نسيت أحداكم فليُسجد سجدتين»^(١).

ويجب على المأمومين عدم متابعة إمامهم في زيادة الركن، فإذا زاد الإمام ركوعاً أو سجوداً سهواً، فلا يتابعوه فيه، إذا تيقنوا من الزيادة، ويلزمهم تنبيهه. ويتابعونه في بقية الصلاة؛ لأن صلاته صحيحة لسهوه، وكذا صلاة من تبعه جاهلاً أو ناسياً.

ويجب على الإمام ترك الزيادة بعد علمه بها، ويتم صلاته بانياً على فعله قبل تلك الزيادة، لئلا يغير هيئة الصلاة، ويسجد للسهو بعد السلام.

ولا يقوم المأمومون مع إمام قام إلى الخامسة في الصلاة الرباعية، ولم يلتفت للتنبيه وظن أنه لم يسه. فإن قاموا جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا تجوز متابعته، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن^(٢).

وسجود السهو لما زاد في الصلاة من الأركان محله بعد السلام،

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٢) في الباب.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣/٢٣)، راجع تفصيل هذه المسألة تحت عنوان:

تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته، من هذه الرسالة ص (١٢٦).

سواء ذكر الزيادة قبل السلام أو بعده؛ لأن النبي ﷺ لما صَلَّى خمسًا، وأخبره الصحابة بعد السلام: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (١).

فسجود الرسول ﷺ بعد السلام، وعدم تنبيهه عن محل السجود لهذه الزيادة قبل السلام، عُلِمَ منه أن السجود للزيادة يكون بعد السلام. وفي حديث ذي اليدين، حيث سَلَّمَ رسول الله ﷺ في صلاة العصر من ركعتين، فلما ذُكِّرَ، يقول أبو هريرة: «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ» (٢).

وسجود النبي ﷺ بعد السلام كان بسبب الزيادة. ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة.

إذا قام المصلي إلى الثالثة في الفجر سهواً:

يجب عليه الجلوس متى ما ذكر بغير تكبير، وببني صلاته على فعله قبل تلك الزيادة، حتى لا تتغير هيئة الصلاة.

فلو علم بالزيادة فيها ولم يجلس، بطلت صلاته لتعمد الزيادة وتركه الواجب عمدًا، وبعد الجلوس يتشهد إن لم يكن تشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

فإن كان قد تشهد فإنه يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

(١) الحديث رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢، برقم (٩٢) في الباب.

(٢) رواه مسلم (٤٠٤/١) ح ٥٧٣ برقم (٩٩) في الباب.

وإن كان قد تشهد ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فإنه يصلي عليه ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن لم يعلم بالزيادة إلا بعد فراغه من الصلاة، سجد للسهو وسلم.

إذا قام المصلي إلى الثالثة في صلاة مقصورة سهواً:

من حق المسافر قصر الصلاة الرباعية يصلّيها اثنتين، فإذا قصر أدى الفرض بالإجماع، وإذا أتم اختلف فيه^(١).

فإذا قام المسافر إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة، والثالثة في حقه

زيادة، فهل يجلس أو يكمل؟

والحكم في هذه المسألة يتعلق بحكم القصر في حق المسافر.

قال في المغني: «المشهور عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلى

ركعتين، وإن شاء أتم. . . وممن روي عنه الإتمام في السفر، عثمان

وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم،

وبه قال الأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك. وقال حماد بن

أبي سليمان: ليس له الإتمام في السفر، وهو قول الثوري وأبي حنيفة،

وأوجب حماد الإعادة على من أتم. . . وقال عمر بن عبدالعزيز: الصلاة

في السفر ركعتان حتمٌ لا يصلح غيرهما، وروي عن ابن عباس أنه قال:

من صلّى في السفر أربعاً فهو كمن صلّى في الحضر ركعتين»^(٢).

(١) المغني: ابن قدامة (٢/٢٧٠).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢/٢٦٧).

فمن رأى عدم وجوب القصر، يكون من سها في صلاة مقصورة وقام إلى الثالثة مخير بين الإتمام وبين الرجوع، فإن أتم لم تبطل صلاته، وإن رجع خوفاً من الزيادة لم تبطل صلاته.

ومن رأى وجوب القصر ألزم الزائد بالرجوع، وهو الصحيح حتى على القول بعدم وجوب القصر؛ لأنه دخل الصلاة بينة صلاة ركعتين، فلا يزيد عليهما، ويسجد للسهو بعد السلام.

إذا قام الإمام إلى الثالثة أو رابعة في صلاة التراويح:

فإنه يجب على المأمومين تنبيهه، ويجب عليه الجلوس متى ما ذكر بغير تكبير، ويبنى صلاته على ما فعله قبل تلك الزيادة، حتى لا تتغير هيئة الصلاة، فيتشهد إن لم يكن تشهد ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام ويسلم.

وإن كان قد تشهد، ولم يصل على النبي ﷺ، فإنه يصلي عليه ثم يسلم، ويسجد للسهو بعد السلام ويسلم.

فإن أصر الإمام وأتى بالثالثة، أو ازداد إصراره، وأتى بالرابعة، فصلاته باطلة، وكذلك صلاة من تبعه عالمًا عامدًا؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(١)، ولحديث

(١) رواه البخاري (٤٥/٢) كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ.

عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رُدٌّ»^(١).

والواجب على الإمام أن يلتزم هدي النبي ﷺ، ويؤدي الصلاة على الوجه المشروع، حتى لا تفسد صلاته، وصلاة من تبعه عالمًا عامدًا. وعليه عندما يتذكر أو ينبّه أن يجلس ويتم صلاته بانتيًا على ما فعله قبل شروعه في الزيادة، وأن يسجد للسهو بعد السلام.

إذا قام المصلي إلى الثالثة في نافلة:

فعلية أن يرجع، لأنه نوى ركعتين، والنافلة لا تشرع أكثر من ركعتين بسلام واحد إلا في الوتر. لكن لو أتمها أربعًا، فهل هذا جائز؟ محل نظر عند أهل العلم.

قال في الإنصاف: «لو نوى صلاة ركعتين نفلًا، وقام إلى الثالثة، فالأفضل أن يتمها أربعًا ولا يسجد للسهو، لإباحة ذلك، وله أن يرجع ويسجد للسهو هذا إذا كان نهارًا، وإن كان ليلاً فرجوعه أفضل، فيرجع ويسجد للسهو. نص عليه، فلو لم يرجع ففي بطلانها وجهان... والمنصوص عن الإمام أحمد: أن حكم قيامه إلى الثالثة ليلاً كقيامه إلى الثالثة في صلاة الفجر»^(٢).

وفي حديث ابن عمر، سئل الرسول ﷺ عن صلاة الليل فقال:

(١) رواه مسلم (١٣٤٤/٢) ح ١٧١٨ برقم (١٨) في الباب.

(٢) الإنصاف: المرداوي (١٢٨/٢).

«مَثْنِي مَثْنِي»^(١)، ولأنها^(٢) صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر،
فأما صلاة النهار فيتمها أربعًا.

حكم السهو في الوتر:

وكذلك الوتر.

ومثال ذلك: شخص دخل الصلاة بنية الوتر، على أن يصلي ثلاث
ركعات بسلامين، فلما أتم الثانية قام إلى الثالثة ناسيًا من غير أن يسلم
فهل يتم الثالثة ويوتر بالثلاث من غير أن يسلم؟ أو يجلس ويسجد للسهو
بعد السلام؟

هذا محل نظر عند أهل العلم، والأولى أن يجلس ويسجد للسهو
بعد السلام؛ لأنه نوى أن يوتر بثلاث بسلامين.

وكذا لو نوى أن يوتر بواحدة ثم قام إلى ثانية، فالأولى أن يجلس
ويسجد للسهو بعد السلام لأنه نوى أن يوتر بواحدة.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٥/٢) كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ.

(٢) المغني والشرح الكبير (٦٦٧/١).

٣- حكم من شك في ترك ركن أو زيادته

والشك: هو تساوي الاحتمالين من غير ترجيح، ويكون أثناء الصلاة، ويكون بعد انتهائها.

فإن كان الشك بعد السلام، فلا يلتفت إليه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر، وبعد سلامه شك، أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فلا معنى لشكه هذا؛ لأن صلاته تمت على وجه شرعي، لا يوجد ما ينقضه، فلا يرجع إلى صلاته ولا يسجد للسهو، وكذا إن شك في زيادة؛ لأنه لا عبرة للشك بعد انتهاء الصلاة، إلا أن يتيقن النقص أو الزيادة، فإن تيقن النقص عالج كما بينا، وإن تيقن الزيادة سجد للسهو وسلم.

ولا يلتفت إلى الشك، إذا كان ملازماً للإنسان، فلا يفعل فعلاً إلا شك فيه، إن توضأ شك وإن أحدث شك، وإن صلى شك، وإن صام شك؛ فلا يعتد بهذا الشك، ولا يُبنى عليه حكم؛ لأنه عن مرض وعلة بالإنسان تقدر في استقرار ذهنه.

ولا يلتفت إلى الوسوسة، وهي ما يطرأ على الذهن من وهم لا أصل

له.

يبقى الشك أثناء الصلاة، ولا يخلو صاحبه من حالين:

١ - أن يشك ويمكنه التحري، فيترجح عنده أحد الأمرين: إما

الزيادة وإما النقص .

٢- أن يشك ولا يمكنه التحري ، فيستوي عنده الأمران .

ففي الحالة الأولى يأخذ بالمرجح ، سواء أكان زيادة أم نقصاناً ، ويسجد للسهو بعد السلام ، ودليل ذلك ، ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في من شكَّ أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ : «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(١) .

وقوله : «ثم ليتم عليه» أي يبني على التحري .

فإذا شك في عدد الركعات ، أصلى ثلاثة أم أربعاً في الظهر؟

فإن غلب على ظنه أنه صلى ثلاثاً ، أتم الرابعة وسلم ، وسجد

للسهو وسلم .

وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً ، تشهد ما لم يكن تشهد وسلم

وسجد للسهو وسلم ، لأنه هنا أقرب إلى الزيادة ، حيث ترجح له شيء

في الصلاة فأخذ به ، فيسجد بعد السلام .

وإذا لم يغلب على ظنه أحد الأمرين ، أخذ بالأقل وبني عليه ،

وسجد قبل السلام^(٢) ، لما في ذلك من إبراء الذمة ، ولكونه أقرب إلى

النقص كان السجود قبل السلام جبراً لها .

مثال ذلك : شخص شك في عدد الركعات ولا يدري ، أصلى ثلاثاً

(١) رواه البخاري (١٠٤/١ ، ١٠٥) كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص (١١٥) .

أم أربعاً في الظهر؟ ولم يترجح لديه شيء، جعلها ثلاثاً لأن هذا هو المتيقن، وأتى بركعة رابعة، وسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صَلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صَلَّى إِمَامًا لأربعٍ كانتا تَرْغِيمًا للشيطان»^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (٤٠٠/١) ح ٥٧١ برقم (٨٨) في الباب.

ثانياً: شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، وليس من أفعال الصلاة وأقوالها، وإنما هو إعداد يتم قبل الصلاة من حيث الوقت ووجهة المكان والطهارة..

وشروط الصلاة تسعة بيانها كالتالي:

- ١- الإسلام.
 - ٢- العقل.
 - ٣- التمييز.
 - وهذه الشروط الثلاثة في سائر العبادات.
 - ٤- دخول الوقت.
 - ٥- الطهارة من الحدث.
 - ٦- اجتناب النجاسات.
 - ٧- النية.
 - ٨- ستر العورة.
 - ٩- استقبال القبلة.
- فإذا تخلف شرط من هذه الشروط بطلت الصلاة.

ثالثاً: واجبات الصلاة

الواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

وواجبات الصلاة لا تسقط عمداً، بل تبطل الصلاة، وفي حال

السهو تجبر بسجود السهو، وعددها ثمان، بيانها كالتالي:

١- التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، فهي ركن كما سبق.

٢- التسميع - قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، إذا

رفعا من الركوع.

٣- التحميد - قول: «ربنا ولك الحمد» لإمام ومأموم ومنفرد.

٤- قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع.

٥- قول: سبحان ربي الأعلى، في السجود.

٦- سؤال الله المغفرة - قول: رب اغفر لي، في الجلسة بين

السجدتين.

٧- التشهد الأول.

٨- الجلوس للتشهد الأول.

* * *

١- حكم من ترك واجبات الصلاة

١ - إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته .

مثال ذلك : شخص ترك التشهد الأول متعمدًا، فصلاته باطلة، ويلزمه إعادتها .

٢ - إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة ناسيًا، فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور :

أ- فإن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة، أتى به ولا شيء عليه .

مثال ذلك : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة، ناسيًا التشهد الأول، فذكر قبل أن ينهض، فإنه يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ولا شيء عليه .

ب - وإن ذكر الواجب بعد مفارقة محله، قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك : شخص نسي التشهد الأول وقام إلى الثالثة، فذكر التشهد بعد أن نهض، قبل أن يستتم قائمًا، فعليه أن يرجع ويجلس ويتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم .

ج- وإن ذكر الواجب بعد وصوله إلى الركن الذي يليه، سقط، فلا

يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لأن الواجب يسقط بفوات محله سهوًا، ويجبره السجود.

مثال ذلك: شخص نسي التشهد الأول، فلم يذكره حتى استتم قائمًا، فإنه يسقط عنه فلا يرجع إليه، بل عليه أن يكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

* * *

٢١- حكم من زاد واجبا في الصلاة

والزيادة في الواجب ضربان :

١- زيادة أقوال ٢- زيادة أفعال .

أولاً: زيادة الأقوال:

أ- وذلك بأن يأتي بذكر مشروع في غير محله سهواً:

مثال ذلك : شخص سها، فقال بعد الفاتحة : «سبحان ربي العظيم»

أو «سبحان ربي الأعلى» أو «سمع الله لمن حمده»، أو قال في ركوعه

بعد التسبيح : التشهد الأول، فلا تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود

السهو؛ لأن ما قاله من ذكر، مشروع في الصلاة، وعمده غير مبطل وإن

اختلف محله، فأشبهه العمل اليسير .

- وهل يسن السجود للسهو في هذه الزيادة؟

قولان لأهل العلم:

أحدهما: يسن، لعموم قول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم

فليسجد سجدة...»^(١).

والثاني: لا يسن؛ لأن تعمد الذكر المشروع في غير محله غير

مبطل، فأشبهه العمل اليسير في الصلاة .

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب .

ب- وكذا من يأتي بزيادة في الأذكار بما لم يرد به الشرع :
فلا يشرع له سجود السهو .

مثال ذلك : كأن يقول المصلي في تكبير الانتقال (الله أكبر كبيراً) ،
لما روي عن رفاعَةَ بن رافع الرُّرقيِّ قال : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ، قَالَ رَجُلٌ : رَبَّنَا
وَلَكِ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ : «مَنْ
الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ : أَنَا ، قَالَ : «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ
يَكْتُبُهَا أَوْلَى»^(١) .

فلم يأمره النبي ﷺ بالسجود . والأولى اتباع السنة ، والتزام ما أثر
عن النبي ﷺ ، لما صح عنه : «... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أَصَلِّي...»^(٢) ، وحتى لا يفضي ذلك إلى بدعة ، إن واظب عليها
واعتقد مشروعيتها .

ثانياً: زيادة الأفعال:

فإذا زاد المصلي فعلاً من الواجبات في غير موضعه عمداً بطلت
صلاته لفوات الترتيب ، ولتعمد ترك الواجب ، ولمفهوم قوله ﷺ :
«صلوا كما رأيتموني أصلي» ، فإن فعله سهواً لزمه السجود لجبر ما

(١) رواه البخاري (١٩٣/١) كتاب الأذان ، باب القنوت .

(٢) رواه البخاري (١٥٥/١) كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة
والإقامة... .

حدث من خلل .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر، فقام إلى الثالثة، وجلس فيها يظنها الثانية، ثم ذكر أنها الثالثة، فإنه يقوم ويتم صلاته ويسلم، ويسجد للسهو ثم يسلم .

وإذا^(١) جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي : يلزمه السجود، سواء قلنا : جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك ؛ لأنه لم يردّها بجلوسه، إنما أراد غيرها وكان سهواً، ويحتمل أن لا يلزمه ؛ لأنه فعل لو تعمدّه لم تبطل به صلاته، فلا يسجد لسهوه، كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة .

* * *

(١) المغني : ابن قدامة (٣١/٢) .

٣- حكم من شك في ترك واجب أو زيادته

- والشك إما أن يكون أثناء الصلاة، وإما أن يكون بعد انتهائها، فإن كان الشك بعد السلام، فلا يلتفت إليه .

مثال ذلك : شخص صلى الظهر وبعد سلامه شك، أجلس للتشهد الأول أم لم يجلس؟ فلا معنى لشكه هذا؛ لأن صلاته تمت على وجه شرعي، لا يوجد ما ينقضه، فلا يرجع إلى صلاته، ولا يسجد للسهو . وكذا إن شك في زيادة؛ لأنه لا عبرة للشك بعد انتهاء الصلاة، إلا أن يتيقن الأمر، فيعمل بمقتضى يقينه .

مثال ذلك : شخص صلى الظهر، فلما فرغ من صلاته شك في أنه لم يفعل التشهد الأول، ثم تيقن بأنه لم يفعله، ونسيان التشهد الأول يوجب سجود السهو قبل السلام، ولكنه لم يتذكر إلا بعد السلام . فإن ذكر في زمن قريب سجد للسهو، وإن ذكر بعد مدة طويلة سقط سجود السهو، وكذا إن خرج من المسجد، فإنه لا يرجع إليه، لسقوط السجود عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إذا كان واجباً في الصلاة، فلم يأت به سهواً، لم تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأثم كالصلاة نفسها، فإنه إذا نسيها صلاحها إذا ذكرها، فهكذا ما ينساه من واجباتها، لا بد من فعله إذا ذكر، إما بأن يفعله مضافاً إلى الصلاة، وإما بأن يتدبى الصلاة، فلا تبرأ الذمة

من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها»^(١).

والأقرب في هذه المسألة أن فوات التشهد الأول أوجب السجود للسهو قبل السلام، والمصلي لم يتذكر إلا بعد السلام، فيسجد للسهو ما لم يطل الفصل عرفاً، فإن طال سقط عنه السجود، وصلاته صحيحة؛ لأن السجود بعد السلام جبر للعبادة خارج عنها، والسجود ليس صلاة مستقلة حتى نقول: فليصلها متى ذكرها.

- وإذا شكَّ في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه، ما لم يتيقن الزيادة، فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر، وبعد السلام شكَّ، أجلس في الثالثة أم لا؟ فلا شيء عليه. فإن تيقن أنه جلس سهواً في الثالثة، ظناً منه أنها الثانية، فإنه يسجد للسهو، ما لم يطل الفصل عرفاً، وكذا ما لم يخرج من المسجد، فإن خرج فإنه لا يرجع إليه لسقوط السجود عنه. وحاصل الأمر أن الشك بعد الصلاة لا يعتد به، إلا أن يتيقن، فيكون العمل بمقتضى اليقين، لا الشك.

- يبقى الشك أثناء الصلاة، ولا يخلو صاحبه من حالين:

١ - أن يشك ويمكنه التحري ويترجح عنده أحد الأمرين إما الزيادة،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٢، ٣٣).

وإما النقص ، وفي هذه الحالة يعمل بمقتضى ما ترجح لديه .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر ، وفي إحدى الركعات بعد أن رفع

من السجود شك : أقال : «سبحان ربي الأعلى» أم لم يقل ؟

فإنه يتحرى ، فإن ترجح لديه أنه لم يقله ، سجد للسهو قبل السلام ؛

لأنه عن نقص ، وإن ترجح لديه أنه قاله ، فلا سجود عليه ؛ لأنه لم ينقص من الصلاة .

مثال آخر : شخص يصلي الظهر ، ولما وصل إلى الركعة الرابعة

شك ، أجلس في الركعة الثالثة أم لا ؟

فإن غلب على ظنه أنه جلس ، فيسجد للزيادة بعد السلام ، وإن

غلب على ظنه أنه لم يجلس ، فلا سجود عليه ؛ لأنه لم يزد في الصلاة .

- فإن كان شكه حال فعل الزيادة ، فإنه يجب عليه السجود ؛ لأنه

أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ، فوجب عليه السجود لهذا

الشك .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر ، وأثناء الركعة الرابعة شك ، أهذه

الركعة الخامسة أم الرابعة ؟

فيجب عليه السجود ؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه

منها .

فإذا شك في الركعة الرابعة وهو في التشهد الأخير ، فلا يسجد ؛ لأن

الشك طراً عليه بعد مفارقة الركعة محل الشك ، وقد انتهت على أنها

الرابعة بلا تردد، ولأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه .
فإن تيقن أثناء التشهد الأخير، أنه صلى خمس ركعات، فيجب عليه السجود للسهو، لتيقن الزيادة وذهاب الشك .

٢ - أن يشك ولا يمكنه التحري، فيستوي عنده الأمران، وفي هذه الحالة يأخذ بالأقل؛ لأنه اليقين في المعدودات، والعدم في غير المعدودات (عدم الفعل أو القول). ولما فيه من إبراء الذمة، ولكونه أقرب إلى النقص، فإنه يسجد قبل السلام .

لما روي عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان»^(١).

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر، وأثناء الركعة الرابعة شك، أهذه الركعة الثالثة أم الرابعة؟ ولم يترجح لديه أحد الأمرين .
فيبنى على الأقل، لأنه اليقين، فيجعلها الثالثة ويتم صلاته، فيأتي بعدها بالركعة الرابعة، ويسجد للسهو قبل السلام .

مثال آخر: شخص يصلي الفجر، وفي الركعة الثانية شك، أقال:

(١) رواه مسلم (١/٤٠٠) ح ٥٧١ برقم (٨٨) في الباب .

«سبحان ربي العظيم» في ركوع الأولى أم لا؟ ولم يترجع لديه أحد
الأمريين.

فبيني على اليقين، وهو هنا عدم القول، ولما كان ما بنى عليه هو
ترك واجب فات محله، فإنه يسقط عنه ويجبره بالسجود قبل السلام.
مثال آخر: شخص يصلي الظهر، وفي الركعة الثالثة أثناء قراءته
شك، أترك التشهد الأول والجلوس له أم لا؟ ولم يترجع لديه أحد
الأمريين. فبيني على اليقين، وهو أنه لم يجلس ولم يتشهد، وعليه أن يتم
صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

* * *

رابعاً: سنن الصلاة

سنن الصلاة: هي الأفعال والأقوال التي لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا.

وهل يستحب لها سجود السهو؟

هذا محل نظر عند أهل العلم.

وسنن الصلاة هي ما عدا الأركان والواجبات والشروط، وقد

أوصلها بعضهم إلى اثنتين وثلاثين سنّة، بيانها كالتالي:

- ١- رفع اليدين عند الإحرام.
- ٢- رفع اليدين عند الركوع.
- ٣- رفع اليدين عند الرفع من الركوع.
- ٤- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر.
- ٥- النظر إلى موضع سجوده.
- ٦- الاستفتاح.
- ٧- التعوذ- قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».
- ٨- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٩- قول: «آمين»، بعد قراءة الفاتحة.
- ١٠- قراءة السورة بعد الفاتحة.
- ١١- الجهر في الصلاة الجهرية.

- ١٢ - الإسرار في الصلاة السرية .
- ١٣ - وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين في الركوع .
- ١٤ - مد الظهر والانحناء في الركوع والسجود^(١) .
- ١٥ - ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود^(٢) .
- ١٦ - ما زاد على المرّة في سؤال الله المغفرة بين السجدين .
- ١٧ - قول : «ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد» ، وذلك بعد قول : «ربنا ولك الحمد» .
- ١٨ - البداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ورفعهما في القيام .
- ١٩ - التفريق بين ركبتيه في السجود .
- ٢٠ - وضع اليدين مضمومتي الأصابع حذو المنكبين أو الأذنين .
- ٢١ - توجيه أصابع القدمين حال السجود للقبلة .
- ٢٢ - الافتراش في التشهد الأول والجلوس بين السجدين .
- ٢٣ - التورك في التشهد الثاني .
- ٢٤ - وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ، واليد اليسرى على

(١) عددا بعضهم سُتَّين .

(٢) عددا بعضهم سُتَّين .

الفخذ اليسرى^(١).

٢٥ - الإشارة بالسبابة عند الذكر.

٢٦ - السجود على أنفه، وتمكين الأعضاء السبعة من الأرض.

٢٧ - الالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين.

٢٨ - جلسة الاستراحة.

٢٩ - نية الخروج من الصلاة في سلامه^(٢).

* * *

(١) عدها بعضهم سُتَيْن.

(٢) انظر: الكافي: ابن قدامة (١/١٤٤).

١ - حكم من ترك سنة في الصلاة

القاعدة الأساسية أن سجود السهو لما يبطل عمده واجب .

فلو أن شخصاً ترك دعاء الاستفتاح سهواً، فهل يجب عليه سجود

السهو؟

- لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته .

ولكن، هل يسن له السجود؟

- نعم، يسن له السجود إن تركه سهواً؛ لأنه قول مشروع يجبره

سجود السهو، لعموم قول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة...»^(١).

ولأن الإنسان إذا ترك سهواً سنة اعتاد أن يأتي بها، فيسن أن يسجد

للسهو، بخلاف ما إذا كان من عادته تركها، أو لم تخطر على باله، أو

تعمد تركها، فلا يسجد لجبرها .

مثال آخر: شخص ترك دعاء الاستفتاح وذكر أثناء التعوذ، فهل

يعود إليه؟

- الصحيح أنه لا يعود إليه، فإن عاد من التعوذ إلى الاستفتاح،

فصلاته صحيحة؛ لأن كليهما سنة، فإن شرع في القراءة، فإنه يسقط؛

لأنه ذكر مسنون قبلها وقد فات محله^(٢).

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب .

(٢) انظر: المجموع: النووي (٤/١٢٢).

والسنن تنقسم إلى قسمين:

١- سنن الأفعال . ٢- سنن الأقوال .

أولاً: سنن الأفعال:

كرفع اليدين عند الإحرام، والتكبير للركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى حال القيام فوق الصدر، ومد الظهر، والانحناء في الركوع والسجود..

فهذه السنن الفعلية ونحوها، لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا، ولا يشرع لتركها سجود على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن السجود إنما يشرع لجبر نقص، والسنن لا جبر فيها بدليل جواز تركها عمدًا.

قال في الكافي: «إن كان المتروك في سنن الأفعال لم يشرع له سجود؛ لأنه يمكن التحرز منه»^(١).

وذكر في تصحيح الفروع روايتين وقال: «لا يشرع السجود لذلك وهو الصحيح»^(٢).

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر وأثناء ركوعه وضع يديه مضمومتي الأصابع على الركبتين سهوًا، ولم يفرج بين أصابعه، فلا سجود عليه.

(١) الكافي: ابن قدامة (١/١٦٧).

(٢) الفروع: ابن مفلح ومعه حاشية تصحيح الفروع للمرداوي (١/٤٦٨).

ثانيًا: سنن الأقوال:

كالاستفتاح، والتعوذ، والبسمة، وقول: «أمين» بعد قراءة الفاتحة، وكذا قراءة السورة بعدهما، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال الله المغفرة بين السجدين . . . فهذه السنن القولية ونحوها، لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا، ولكن: هل يشرع في تركها سجود السهو؟

قال في الكافي: «فيه روايتان: إحداهما لا يسن له السجود كسنن الأفعال، والثانية: يسن؛ لقوله عليه السلام: «. . . فإذا نسي أحدكم فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١)»^(٢).

وذكر في تصحيح الفروع الروائتين وقال: «يشرع السجود لها وهو الصحيح»^(٣).

ومثال ذلك: شخص يصلي الفجر، وبعد قول: «ربنا ولك الحمد»، تعمد ترك قول: «ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد . . .»، فلا تبطل الصلاة ولا يشرع له السجود لعمده. فإن ترك القول سهوًا، فيسن له السجود للسهو، ولا يجب؛ لأنه قول مشروع يجبره سجود السهو، لعموم قول النبي ﷺ: «. . . فإذا نسيَ

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) الكافي: ابن قدامة (١٦٧/١).

(٣) الفروع: ابن مفلح، ومعه حاشية تصحيح الفروع للمرداوي (٤٦٨/١).

أحدكم فليُسجُدْ سجديتين . . .»^(١).

قال السعدي رحمه الله: «وأما نقصان المسنون، فإذا ترك مسنوناً، لم تبطل صلاته، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً. أما المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة»^(٢).

* * *

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - [الإرشاد إلى معرفة الأحكام] (٢/٤٥٢، ٤٥٣).

٢- حكم من زاد سنة في الصلاة

والسنة فعلية وقولية .

فمن زاد فعلاً من السنن في الصلاة في غير موضعه، كرفع اليدين
حذو المنكبين في غير مواضع الرفع، فلا تبطل الصلاة بعمره، ولا يشرع
السجود لسهوه؛ لأنه عمل قليل من جنس الصلاة، لا يغير هيئة الصلاة .

ومن زاد سنة قولية في الصلاة فلا يخلو :

أ- أن يأتي بذكر مسنون في الصلاة في غير محله، كأن يقول : «ملء
السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد . . .» في الركوع أو
السجود، أو يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الأخيرة
من المغرب . . . فهل يشرع له سجود السهو؟

على روايتين : إحداهما : لا يشرع له سجود؛ لأن الصلاة لا تبطل
بعمره، فلم يشرع السجود لسهوه، كترك سنن الأفعال .

والثانية : يشرع له السجود، لقوله ﷺ : « . . . فإذا نسي أحدكم
فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . . . »^(١) .

فإذا قلنا يشرع له السجود، فذلك مستحب غير واجب؛ لأنه جبر
لغير واجب، فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن .

قال أحمد : إنما السهو الذي يجب فيه السجود، ما روي عن النبي

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب .

ﷺ، ولأن الأصل عدم وجوب السجود^(١).

وكذلك إذا كرر سنة في محلها لم يرد فيها التكرار، كدعاء الاستفتاح أو التعوذ، فلا يشرع له سجود سهو، والأولى الالتزام بالصفة المأثورة.

ب- أن يأتي بذكر أو دعاء في الصلاة لم يرد الشرع به فيها، كقوله: «آمين رب العالمين» ونحو ذلك، فهذا لا يشرع له السجود للسهو، لما روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في الصلاة: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ...»^(٢)، فلم يأمره بالسجود، والأولى التزام المأثور من السنن القولية.

* * *

(١) انظر: المغني: ابن قدامة (٢/٣٠، ٣١).

(٢) رواه البخاري (١/١٩٣) كتاب الأذان، باب القنوت.

حكم الإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار

الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا.

وإن تركه سهوًا، فهل يشرع له السجود من أجله؟
فيه عن أحمد روايتان:

إحدهما: لا يشرع. قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاضي والشعبي والحاكم: لا سهو عليه، وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد، وكذلك علقمة والأسود، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي؛ لأنه سنة، فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين.

والثانية: يشرع، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الإمام، لقول النبي ﷺ: «.. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة..»^(١)، ولأنه أخلّ بسنة قولية، فشرع السجود لها كترك القنوت.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدة السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد^(٢).

قال في الإنصاف: «في عد «الجهر والإخفات» من سنن الأقوال

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) المغني: ابن قدامة (٣٢/٢).

نظر، فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال؛ لأنهما هيئة للقول، لا أنهما قول»^(١).

مثال ذلك: إمام يصلي الظهر، وأثناء قراءة الفاتحة في الركعة الأولى جهر بها، وكذا إمام يصلي المغرب، وأثناء قراءة الفاتحة في الركعة الأولى أسر بها.

فالذي جهر في صلاة الظهر، عليه أن يبني على قراءته، فمتى تذكر أثناء القراءة، أتم قراءته سرًا، بانيًا على ما قرأه جهرًا.

والذي أسر في صلاة المغرب، وذكر أثناء قراءته، فإنه يبني على ما أسره، وله أن يتبدىء القراءة سواء كان قد فرغ منها أو لا.

وسجود السهو لهما: قيل: مسنون، وليس بواجب؛ لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب فلا يكون الفرع واجبًا.

قال في الإنصاف: «لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر ثم ذكر، جهر وبنى على ما أسره، على الصحيح من المذهب. وعنه يبتدئ القراءة، سواء كان قد فرغ منها أو لا. وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر، فإنه يبني على قراءته قولاً واحداً»^(٢).

ونقل أبو داود: إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم

(١) الإنصاف: المرداوي (٢/١٢٠).

(٢) الإنصاف: المرداوي (٢/٥٧).

ذكر، يتدئ الفاتحة، فيجهر ويسجد للسهو»^(١).
وقيل: لا يسن في مثل هذه الحالة سجود السهو؛ لأن الجهر
والإخفات سنة.



(١) الإنصاف: المرادوي (٢/١٢٠).

تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته

يشرع لمن وراء الإمام من الرجال أن يسبحوا إذا ناب الإمام شيء في صلاته، كأن زاد فيها أو نقص. وإن كان من وراءه نساء شرع لهن التصفيق؛ ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

هل يجب على المأموم أن ينبه الإمام إذا سها في صلاته بما يوجب السجود؟

وتنبيه الإمام إذا سها في صلاته بزيادة أو نقص واجب يلزم المأمومين. قال في الإنصاف: «فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم»^(٢)، لأمر النبي ﷺ فيما روى ابن مسعود: «فإذا نسيتُ فذكروني...»^(٣) والأمر للوجوب.

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح^(٤) للنساء»^(٥). وينبه الرجال بالتسبيح، والنساء كالرجال في التنبيه، ولكن

(١) رواه مسلم (٣١٨/١) ح ٤٢٢ برقم (١٠٦) في الباب.

(٢) الإنصاف: المرادوي (١٢٧/٢).

(٣) رواه مسلم (٤٠٠/١) ح ٥٧٢ برقم (٨٩) في الباب.

(٤) التصفيح: التصفيق.

(٥) رواه مسلم (٣١٦/١، ٣١٧) ح ٤٢١ برقم (١٠٢) في الباب.

يصفقن . ويجوز التنبيه بغير التسييح والتصفيق ، كأن يتنحى المأموم ، وقد عبّر صاحب الفروع بقوله : « وإن نبّه ثقتان إماماً رجع »^(١) ، ليشمل التسييح والتصفيق وغيرهما ، مما يشرع به التنبيه في الصلاة .

وهل يجوز تنبيه منفرد لمن يصلي بجواره وهو غير مأموم له ؟

نعم . يشرع له تنبيهه ، بل ويلزمه ، كأن ينبهه عند قيامه إلى خامسة في صلاة رباعية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

قال في المغني : « يكره » أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى ، أو على من ليس في صلاة ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته . وقد قال النبي ﷺ : « إن في الصلاة شغلاً »^(٢) .

وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ ، فإذا أخطأ فتح عليه المصلي ، فقال : كيف يفتح إذا أخطأ هذا ؟ ويتعجب من هذه المسألة .

فإن فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن ، وإنما قصد قراءته دون خطاب الأدمي بغيره .

ولا بأس بأن فتح على المصلي من ليس معه في الصلاة ، وقد روى النجاد بإسناده قال : كنت قاعدًا بمكة ، فإذا رجل عند المقام يصلي ،

(١) الفروع : ابن مفلح (١/٥٠٧) .

(٢) رواه البخاري (٢/٥٩) كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يُتَى من الكلام في الصلاة .

وإذا رجع قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان رضي الله عنه^(١).
 لكن الصحيح أنه يشرع له تنبيهه لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
 الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا بأس بالتنبيه إذا
 كان في ذلك إصلاح لصلاة أخيه، ومن ذلك: أن يكثر الثاني الحركة
 التي تشغل الأول عن الخشوع في صلاته.

ودليل ذلك ما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين شمت
 العاطس في الصلاة، فجعل الصحابة ينظرون إليه منكرين قوله، فقال:
 وَأُكِّلَ أُمَّيَّاهُ . . . ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسكتونه، ولم
 ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك، ولم ينههم؛ فهم يريدون إصلاح صلاة
 غيرهم (معاوية)، وعدم التشويش عليهم^(٢).

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٥٩/٢، ٦٠).

(٢) الحديث رواه مسلم (٣٨١/١) ح ٥٣٧ برقم (٣٣) في الباب.

حال الإمام إذا نبهه ثقتان

وإذا نبه الإمام ثقتان، في زيادة أو نقص، فلا يخلو من خمس

حالات:

١- أن يجزم الإمام بصواب نفسه.

٢- أن يجزم الإمام بصوابهما.

٣- أن يترجح لديه صوابهما.

٤- أن يترجح لديه خطأهما.

٥- أن يتساوى الأمران.

مثال ذلك: قام الإمام إلى ركعة خامسة في صلاة الظهر، ونبهه

ثقتان، ولم يجزم بصواب نفسه، وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع

بطلت صلاته، لتركه الواجب عمدًا؛ لأن النبي ﷺ رجع إلى قول

الصحابة رضي الله عنهم في حديث ذي اليمين، فقال: «أصَدَقَ ذُو

الْيَمِينِ؟» فقالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(١).

وليس للمأمومين الآخرين اتباعه، ويجب عليهم مفارقتة إن كان

عندهم علم كما عند المنبهين، ولا يجلسون ينتظرون الإمام؛ لأن صلاته

(١) رواه مسلم (٤٠٤/١) ح ٥٧٣ برقم (٩٩) في الباب.

باطلة، ولا يمكن متابعتها في صلاة باطلة^(١).

ولا يخلو حال المأمومين من:

- ١- أن يرو أن الإمام على صواب.
- ٢- أن يرو أنه مخطيء فيتابعوه مع العلم بالخطأ.
- ٣- أن يتابعوه جهلاً بخطئه أو جهلاً بتحريم ذلك أو نسياناً وسهواً.
- ٤- أن يفارقوه.

فإن تابعوه وهم يرون صوابه، فصلاتهم صحيحة، وإن تابعوه وهم يرون أنه مخطيء فصلاتهم باطلة لتركهم الواجب عمداً، وإن تابعوه جهلاً أو نسياناً، فصلاتهم صحيحة، وهم معذورون، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليمين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، ولم تبطل صلاتهم.

وإن فارقوه وسلّموا فصلاتهم صحيحة؛ لأنهم فارقوه لعذر، ومفارقة الإمام - إذا علم أنه قد زاد في الصلاة - واجبة. وهذا اختيار

(١) سئل ابن تيمية رحمه الله عن إمام قام إلى خامسة، فسيح به فلم يلتفت لقولهم، وظن أنه لم يسه، فهل يقومون معه أم لا؟

فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. والله أعلم بمجموع الفتاوى (٥٣/٢٣).

الخلال^(١).

فإن نبهه ثقتان، وقد جزم بصواب نفسه، فلا يرجع لقولهما، ويتم صلاته على يقينه، ويحرم عليه الرجوع؛ لأنه لو رجع وهو يعلم أن صلاته ناقصة، وأنه قام إلى رابعة الظهر، لا إلى خامسة، فصلاته باطلة.

وإن ترجح لديه صوابهما أخذ بقولهما، وكذا إن تساوى عنده الأمران. أما إن غلب على ظنه خطأهما، فلا يعمل^(٢) بقولهما، ومتى عمل الإمام بغالب ظنه، فسبح به المأمومون فرجع إليهم، فإن سجوده بعد السلام، لما فعله من الزيادة في الصلاة سهواً. قال الأثرم^(٣): سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر، فسبحوا به فقام. متى يسجد للسهو؟ فقال: قبل السلام^(٤).

وروى عن الإمام أحمد: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، لحديث ذي اليمين^(٥).

هل يرجع الإمام إذا سبّح به واحد؟

مثال ذلك: جماعة من شخصين، نبه فيها المأموم إمامه، فلا يرجع الإمام إلى قول المأموم، ما لم يغلب على ظنه صوابه، سواء كان في

(١) المغني: ابن قدامة (٢/٢١).

(٢) وهو قول الشافعي، انظر: المغني: ابن قدامة (٢/٢٠).

(٣) المغني: ابن قدامة (٢/٢١).

(٤) الراجح أنه بعد السلام.

(٥) الكافي: ابن قدامة (١/١٦٨).

زيادة أو نقص ، فإن غلب على ظنه صدقه وصوابه ؛ لزمه الرجوع من أجل غلبة الظن ، لا التنبيه .

هذا ما لم يتيقن صواب نفسه ، فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قوله ؛ ودليل ذلك حديث ذي اليدين ؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده .

وكيف يتصرف المأموم؟

قال في الإنصاف : « . . . وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد ، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله . قال المجد في شرحه : لو كان المأموم واحداً ، فشك المأموم ، فلم أجد فيها نصاً عن أصحابنا ، وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، ويبنى على اليقين كالمنفرد ، لكن لا يفارقه قبل السلام ، فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو»^(١) .

وإن سبح فساق:

لم يرجع الإمام إلى قولهم ؛ لأن خبرهم غير مقبول شرعاً . قال في الفروع : «وذكر - أي الناظم - احتمالاً في الفاسق كأذانه ، وفيه نظر ، ويتوجه في المميز خلاف»^(٢) .

(١) الإنصاف: المرادوي (١٤٧/٢).

(٢) الفروع: ابن مفلح (٥٠٨/١).

وإن سبّح به مجهولان:

فالصحيح أنه لا يرجع إلى قولهما؛ لأنهما ليسا ثقتين، وواقع الحال أن الإمام عندما يسمع التسبيح، قد لا يرى من المسبّح، وهل هو ثقة؟ وفي الغالب يكون لديه شك، يترجح بتسبيح من خلفه.

وإن اختلف عليه من ينبهه:

قيل^(١): يعمل بقول موافقه، وقيل: يعمل بقول مخالفه، والصحيح أنهما يتساقطان.

مثال ذلك: إمام جلس بين السجديتين، فسبّح به رجل بما يدل على تمام السجديتين، وزيادة الجلسة، فلما تهيأ للقيام، سبّح به آخر، بما يدل على نقص سجدة. فكل قول يسقط الآخر، ويرجع الإمام إلى ما عنده ويبني عليه.

قال في المغني: «وإن افرق المأمومون طائفتين، وافقه قوم وخالفه آخرون، سقط قولهم لتعارضهم كالبيتين إذا تعارضتا. ومتى لم يرجع وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه في أفعال الصلاة، وليس هذا منها. وينبغي أن ينتظره هاهنا؛ لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادة، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف»^(٢).

(١) انظر: الإنصاف: المرداوي (١٢٦/٢، ١٢٧).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢٢/٢).

المشروع في تنبيه الإمام:

وتنبيه الإمام لا يخلو أن يكون في الصلاة أو بعد التسليم:
 فإن كان في الصلاة: فالمشروع التسييح للرجال والتصفيق للنساء،
 أو ما يقوم مقامهما مما يشرع في الصلاة.
 فإن سلم الإمام: فيكون تنبيهه بما يتناسب من الكلام في مصلحة
 الصلاة؛ ودليل ذلك، ما روى البخاري عن عبد الله رضي الله عنه، «أن
 رسول الله ﷺ، صَلَّى الظهرَ خمسًا، فقبل له: أزيدَ في الصلاة؟ فقال:
 «وما ذاك» قال: صَلَّيتُ خمسًا، فسجد سجدتينِ بعد ما سلَّم»^(١).

* * *

(١) رواه البخاري (٦٥/٢) ما جاء في السهو، باب إذا صَلَّى خمسًا.

حكم الفتح على الإمام

والفتح على الإمام مما يباح في الصلاة، في الفرض والنفل، وينقسم إلى قسمين:

١- فتح واجب ٢- فتح مستحب.

ويكون الفتح واجباً فيما يبطل الصلاة تعمده، وهو الأركان والواجبات، كأن يلبس على الإمام أثناء قراءة الفاتحة، فيلحن لحناً يحيل المعنى، فيقول: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) بضم التاء في (أنعمت). فيجب على المأموم أن يسمعه القراءة الصواب فيقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، بفتح التاء في (أنعمت).

وكذا لو أسقط الإمام آية من الفاتحة سهواً، وجب الفتح عليه، وكذا لو نسي سجدة لزم المأموم تنبيهه بالتسيح.

عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها»، قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها تُسخت^(١).

(١) رواه أبو داود (٥٥٨/١) ح ٩٠٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧١/١) برقم (٨٠٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِأَبِي: «أصليت معنا»، قال: نعم. قال: «فَمَا مَنَعَكَ؟»^(١) أي: ما منعك أن تفتح عليّ؟

ويكون الفتح مستحباً فيما يفوت كمالاً، فلو نسي الإمام قراءة السورة بعد الفاتحة، أو جهر موضع الإسرار، أو أسرّ موضع الجهر، فتنبه المأموم للإمام في هذه المواضع سنة.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(٢).

ولأنه^(٣) تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة، فأشبهه التسبيح.

* * *

(١) رواه أبو داود (٥٨٨/١، ٥٥٩) ح ٩٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(١/١٧١) برقم (٨٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٤/١، ١٠٥) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٣) المغني: ابن قدامة (٥٥/٢).

حكم من قرأ القرآن في الصلاة يقصد به تنبيه آدمي

مثال ذلك: إذا استأذن المصلي شخصاً في الدخول، فيقول:
﴿ ادْخُلُوها يَسْلَمٍ ﴾ [الحجر: ٤٦]، يريد الإذن له، أو يقول لرجل اسمه
(يحيى): ﴿ يَيْحَيُّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: ١٢]، أو يقول لرجل اسمه
(نوح) أثناء الصلاة: ﴿ يَنْوُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴾ [هود: ٣٢]،
فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه
خطاب آدمي، فأشبهه ما لو كلمه.

وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه، لم تفسد صلاته، وإن
قصد التنبيه دون التلاوة، فسدت صلاته؛ لأنه خاطب آدمياً، وإن
قصدهما جميعاً ففيه وجهان: فإن قال في صلاته لمن اسمه (إبراهيم)،
(يا إبراهيم) ونحو ذلك، فسدت صلاته؛ لعموم أحاديث النهي عن
الكلام؛ لأن هذا من كلام الناس، ولا يتميز به القرآن، وكذا لو جمع بين
كلمات متفرقة في القرآن، فقال في صلاته: (يا إبراهيم خذ الكتاب
الكبير)، فهذا من كلام الناس، ولا يتميز به القرآن وبه تفسد الصلاة^(١).

* * *

(١) انظر: المغني (٢/٥٨، ٥٩).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

مسائل عامة تتعلق بسجود السهو

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

١- حكم من سها عن تكبيرة الإحرام

من سها عن تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، ولكن إذا شرع في الصلاة وكبّر للإحرام، فهل يسجد للسهو؟
لا يسجد للسهو؛ لأن صلاته التي أحرم فيها بتكبيرة الإحرام، لم يفعل فيها ما يشرع له سجود السهو.
فإن سها فيها بما يوجب السجود سجد، أما أن يسجد لسهوه عن تكبيرة الإحرام فيما لم تنعقد به الصلاة الأولى، فغير صحيح.

* * *

٢- هل على المأموم في الصلاة سجود سهو؟

لا يخلو حال المأموم من أمرين:

١- إما أن يتدىء الصلاة من أولها مع الإمام.

٢- وإما أن يدخل في الصلاة مسبقاً.

والواجب على المأموم، أن يتبع إمامه في الصلاة، لقول النبي ﷺ

ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ . . .»، سواء ابتدأها معه، أو كان مسبقاً.

- فإذا ابتدأ المأموم الصلاة مع الإمام، وسها الإمام، وجب على

المأموم متابعتة في سجود السهو، للحديث المتقدم، وفيه: « . . . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . . . »^(١)، سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده، لزيادة أو نقصان أو شك.

مثال ذلك: سها الإمام، فترك قول: «سبحان ربي العظيم في

الركوع»، ولا علم للمأموم بما ترك الإمام، لكون التسبيح سراً، والمأموم لم يترك شيئاً من الأركان والواجبات، ولم يفته شيء من الصلاة، فلما أراد الإمام أن يسلم، سجد قبل السلام، لتركه واجب التسبيح، فعلى المأموم أن يتبع إمامه في هذا السجود وجوباً.

مثال آخر: سها الإمام، فزاد ركوعاً، فأتى في الركعة الأولى

(١) رواه البخاري (١٧٧/١) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

بركوعين، فإنه يلزمه السجود للزيادة، بعد السلام، ويلزم المأموم متابعة إمامه في السجود.

- فإذا ابتدا المأموم الصلاة مع الإمام، ولم يفته شيء من الصلاة، ولكن في هذه المرة سها المأموم دون الإمام؛ فهل على المأموم سجود سهو؟

وجواب ذلك: أنه لا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه، لعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه...»^(١).

وسجود السهو واجب، وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، فلو دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر، كانت الثالثة للإمام الثانية للمأموم، ولا يلزم المأموم الجلوس للتشهد الأول فيها، وهو واجب من واجبات الصلاة، فيسقط عنه من أجل متابعة الإمام.

وكذا لو سها الإمام، فقام عن التشهد الأول، فالواجب على المأموم متابعة إمامه لسقوط التشهد عنه.

فلما كان الواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، فسجود السهو واجب يسقط أيضاً عن المأموم من أجل المتابعة. هذا إذا كان المأموم مبتدئاً الصلاة مع الإمام، ولم يفته شيء منها.

(١) رواه البخاري (١٧٧/١) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

مثال ذلك : سها المأموم ، فترك التسبيح في السجود ، فإنه لا يسجد للسهو ، وعليه أن يتبع إمامه ؛ لأنه إذا سجد للسهو قبل السلام ، فاتته متابعة الإمام ، من أجل جبر واجب سقط عنه أصلاً ، حيث لم يفته شيء من الصلاة .

فإن فات المأموم شيء من الصلاة ، بأن دخل الصلاة مسبقاً ، فالحاصل : إما أن يسهو الإمام ، وإما أن يسهو المأموم .
- فإن سها الإمام ، وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو ، إن كان قبل السلام .

مثال ذلك : قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً ، فإنه يلزمه السجود قبل السلام ، والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية أو الثالثة ، فيلزمه السجود تبعاً لإمامه ؛ لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد . فإذا سلم الإمام أتم المأموم ما فاتته من الصلاة وسلم .

وكذا لو أردك المأموم إمامه فيما لا يعتد له به ، فإنه يسجد متابعة لإمامه ، فإذا سلم الإمام ، أتم المأموم ما فاتته وسلم .

مثال آخر : ترك الإمام التسبيح في الركوع من الركعة الأولى ، فإنه يلزمه السجود قبل السلام ، والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية ، فيلزمه السجود تبعاً لإمامه ، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد ، فإذا سلم الإمام ، أتم المأموم الركعة الفائتة .

فإن سها الإمام بما يوجب السجود بعد السلام فهل يلزم المسبوق

متابعته في سجود السهو؟

الصحيح أنه إذا سجد الإمام بعد السلام، فلا يلزم المأموم متابعته، لتعذر ذلك؛ بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام.

لأن المأموم لو تابع الإمام في السلام عمداً بطلت صلاته. ولكن: هل يلزم المأموم إذا أتم صلاته، السجود للسهو بعد السلام اقتداء بإمامه؟

الراجع: إن أدرك المأموم السهو في الصلاة مع الإمام، لزمه السجود بعد إتمام صلاته بعد السلام، وإن سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه، بحيث لم يدرك المسبوق السهو مع الإمام، لم يلزم المسبوق السجود، ولكنه يتم صلاته ويسلم.

ومثال الحالة الأولى: زاد الإمام ركوعاً سهواً في الركعة الثالثة، وأدرك المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية، فيلزم المأموم السجود للسهو بعد أن يتم صلاته، لأن الخلل الحاصل في صلاة الإمام حاصل للمسبوق.

ومثال الحالة الثانية: زاد الإمام ركوعاً سهواً في الركعة الأولى، وأدرك المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية، فلا يلزم المسبوق السجود، لا تبعاً لإمامه؛ لأن المتابعة متعذرة، لكون السجود بعد السلام، ولا بعد تمام صلاته؛ لأنه تابع الإمام في صلاة ليس فيها سهو.

- وإن سها المأموم مسبقاً، والإمام لم يسه، فهل عليه سجود؟

مثال ذلك: دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية، وفي الجلسة بين السجدين نسي أن يقول: «رب اغفر لي»، وسلم الإمام، فيلزم المأموم أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام، لجبر النقص الحاصل في صلاته بترك واجب، ولأنه انفصل عن إمامه، فلا مخالفة في سجوده حينئذ.

وخلاصة المسائل السابقة:

- ١ - أن يتدّىء المأموم الصلاة مع الإمام، ويسهو الإمام بما يوجب السجود قبل السلام أو بعده.
- ٢ - أن يتدّىء المأموم الصلاة مع الإمام، ويسهو المأموم.
- ٣ - أن يكون المأموم مسبقاً ويسهو الإمام بما يوجب السجود قبل السلام.
- ٤ - أن يكون المأموم مسبقاً، ويسهو الإمام بما يوجب السجود بعد السلام.
- أ - وقد أدرك المأموم السهو في صلاته مع الإمام.
- ب - ولم يدرك المأموم السهو في صلاته مع الإمام.
- ٥ - أن يسهو المأموم مسبقاً، والإمام لم يسه.



٣- هل يشرع سجود السهو للمسبوق ببعض الصلاة؟

مثال ذلك: دخل المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية من صلاة الفجر، فلما سلم الإمام، أتم المأموم ما فاتته من الصلاة، ولكن هل يسجد بسبب كونه مسبقاً؟

ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم^(١)، لقول النبي ﷺ: «... وما فاتكم فأتّموا»^(٢)، وفي رواية: «واقضوا ما سبقكم»^(٣)، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر به أو فعله.

وأما ما روي عن بعض أهل العلم بسجود السهو؛ لأن المسبوق يجلس في غير موضع التشهد، فلا دليل عليه.

والصحيح أن متابعة الإمام واجبة، وفعل الواجب لا يشرع له سجود السهو، وإنما يشرع السجود لخلل حاصل في الصلاة من زيادة أو نقص سهواً، أو شك، ومتابعة الإمام ليست بخلل، بل هي من واجبات الصلاة.

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٤٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٤٢١/١) ح ٦٠٢ برقم (١٥٣) في الباب.

(٣) رواه أبوداود (٣٨٥/١)، ح ٣٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(١١٤/١) برقم (٥٣٦).

٤- حكم مسبوق دخل الصلاة مع الإمام في خامسة زائدة

مثال ذلك : قام إمام إلى خامسة زائدة سهواً في صلاة الظهر ، فدخل في الصلاة مسبوق فهل تنعقد صلاته؟

قال في حاشية المقنع : «إذا أدركه مسبوق فيها انعقدت صلاته، واعتد بها، قدمه ابن تميم، وقاله القاضي، بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل . والمذهب المنصوص أنه لا يعتد بها؛ لأنها سهو وغلط . . . وهذا إذا لم يعلم بأنها زائدة، فإن علم لم يدخل معه مفترض، وكذا لا يدخل معه في سجود سهو بعد السلام على الأصح»^(١).

والصحيح أنه يعتد بها؛ لأنها زائدة في حق الإمام، أما في حقه فليست بزائدة، والله أعلم .

* * *

(١) المقنع: ابن قدامة (١/١٧١).

٥- حكم متابعة المأموم إمامه الذي ترك التشهد الأول سهواً وانتصب قائماً

مثال ذلك: ترك الإمام التشهد الأول في صلاة العصر ناسياً، وانتصب قائماً، فإنه يسقط عنه لفوات محله، ويجبره السجود. ويسقط التشهد الأول عن المأمومين من أجل متابعة الإمام؛ لأن النبي ﷺ لما سها عن التشهد الأول وقام، قام الناس معه.

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

قال في المغني: «فأما إن سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، تَشْهَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ فَعَلُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى التَّشْهِيدِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ.

فأما الإمام، فمتى فعل ذلك عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمداً، أو ترك واجباً عمداً. وإن كان جاهلاً

(١) رواه البخاري (٦٥/٢) ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

بالتحريم أو ناسيًا، لم تبطل؛ لأنه زاد في الصلاة سهوًا، ومتى علم
بتحريم ذلك، وهو في التشهد، نهض ولم يتم الجلوس.
ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه، وبعد قيام المأمومين
وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع؛ لأن الإمام رجع إلى واجب
فلزمهم متابعتة، ولا اعتبار بقيامهم قبله»^(١).

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٢/٢٧).

٦- حكم المسبوق إذا سلم مع إمامه سهواً

فإن سلم الإمام، وسلم المسبوق معه سهواً، فعليه أن يتم صلاته ويسلم، ويسجد للسهو ويسلم. لمعالجة الخلل بالزيادة الحاصلة في صلاته، سواء أسجد مع الإمام قبل السلام لسهو الإمام أم لا؛ لأن سجود السهو للمسبوق محله بعد سلام الإمام.

قال في المغني: «لو سها فسلم مع إمامه، قام فآتم صلاته، ثم سجد بعد السلام، كالمفرد سواء»^(١).

وكذا إن سها المسبوق فيما أدرك من الصلاة مع الإمام، وسها الإمام.

مثال ذلك: ترك الإمام التسبيح في السجود سهواً في الركعة الأولى، فيلزمه السجود قبل السلام، وأدرك المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية، وترك المأموم التسبيح في الركوع سهواً، فعلى المأموم أن يتبع إمامه ويسجد قبل السلام مع الإمام، فإذا سلم الإمام، أتم المأموم صلاته وسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم.

وكذا إن سها المسبوق فيما انفرد به بعد سلام الإمام، فإنه يسجد لما يوجب سجود السهو، سواء كان قبل السلام أو بعده.

قال في المغني: «إذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد،

(١) المغني: ابن قدامة (٤٢/٢).

رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردًا، فلم يتحمل عنه الإمام»^(١).
 مثال ذلك: قام المأموم ليتم ركعة فاتته بعد سلام الإمام، فزاد فيها
 ركوعًا سهوًا، فيلزمه السجود للسهو بعد السلام.
 قال في الإنصاف عن المسبوق مع إمامه: «لو سها فسلم معه، أو
 سها معه، أو فيما انفرد به سجد»^(٢).

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٤٢/٢).
 (٢) الإنصاف: المرادوي (١٥٣/٢).

٧- هل يشرع سجود السهو في النافلة؟

ويشرع السجود للسهو في الصلاة النافلة، كمشروعيتها في صلاة الفريضة سواء بسواء، عندما يتوفر سببه، وإليه ذهب جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً، لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...»^(١)، وغير ذلك من الأحاديث، حيث لم يفرق فيها بين الفرض والنفل، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فيسجد لسهوها كالفريضة، والجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض.

وذهب ابن سيرين وقتادة، وروي عن عطاء، ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا ينبنى على الخلاف في اسم الصلاة، الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة، هل هو متواطىء؟ فيكون مشتركاً معنوياً، فيدخل تحته كل صلاة، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل.

فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي، قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بأنه مشترك لفظي، فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي: إن المشترك يعم جميع مسمياته، وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع^(٢).

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني (٣/١٣٥) (بتصرف يسير)، وانظر: المغني (٤٤/٢).

٨- هل يشرع سجود السهو في كل من:

صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود السهو، وسجود الشكر،
وحديث النفس، وصلاة الخوف؟

لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها،
ففي جبرها أولى^(١).

ولا يشرع السجود للسهو في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر
زائداً على الأصل، ولا في سجود سهو. نصّ عليه أحمد، وقال إسحاق:
هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم
يسجد لذلك.

ولا يشرع السجود للسهو في سجود الشكر لئلا يلزم زيادة الجابر على
الأصل، وكذا لا يشرع السجود للسهو في حديث النفس ولو طال؛ لأنه لا
يمكن التحرز منه، فعفي عنه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا...»^(٢).
ولا يشرع السجود للسهو في صلاة الخوف.

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٢/٤٥)، الكافي: ابن قدامة (١/١٧٠)، شرح منتهى الإرادات:
البهوتي (١/٢٠٩).

(٢) رواه مسلم (١/١١٦) ح ١٢٧ برقم (٢٠١) في الباب.

٩- هل يوجب تعدد السهو تكرار السجود؟

إذا تكرر السهو في الصلاة، فيكفي المصلي سجدتان، يجبران كل ما فات، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء.

قال في المغني: «إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع، لا نعلم أحداً خالف فيه، وإن كان السهو من جنسين، فكذلك حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي»^(١).

مثال ذلك: شخص ترك في صلاته قول: «سبحان ربي العظيم في الركوع»، وترك التشهد الأول، وترك قول: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين، في صلاة واحدة سهواً، فيكفيه سجدتان؛ لأن الواجب المتروك سهواً من جنس واحد، يجبره السجود قبل السلام، فدخل بعضه في بعض. كمن أحدث ببول وريح وغائط وأكل لحم جزور، فإنه يظهر بوضوء واحد ولا يلزمه تعدد الوضوء بتعدد الأسباب.

وكذا شخص ركع في صلاته ركوعين، وسجد ثلاث سجدات سهواً، فيجزئه سجدتان؛ لأن الزيادة الموجبة لسجود السهو من جنس واحد، يجبرها السجود بعد السلام.

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٢/٣٩).

١٠- إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما قبل الصلاة والآخر بعدها

فإذا سها المصلي فيما يشرع له السجود، وجب عليه أن يسجد قبل السلام؛ فيما يجب فعله قبل السلام، وبعد السلام؛ فيما يجب فعله بعد السلام، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

ولكن إذا اجتمع سهوان، يقتضي أحدهما السجود قبل السلام، ويقتضي الآخر السجود بعد السلام. قال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام والآخر بعده؛ سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ثوبان: «لكل سهوٍ سجدتان...»^(٢)، وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان، ولأن كل سهوٍ يقتضي سجودًا، وإنما تداخل في الجنس الواحد لاتفقاهما، وهذان مختلفان^(٣).

والصحيح أنه إذا اجتمع سهوان لنقص وزيادة، يكفي المصلي سجدتان، لقول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فليَسْجُدْ»

(١) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص (١١٥).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٠/١) ح ١٠٣٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٣/١) برقم (٩١٧).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (٣٩/٢، ٤٠).

سَجْدَتَيْنِ...»^(١)، وهذا يتناول السهو في موضعين، ولأن النبي ﷺ سها فسلم وتكلم بعد صلاته، فسجد لها سجودًا واحدًا، ولأن السجودَ أَخَّرَ إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله، وإلا فعله عقيب سببه، ولأنه شرع للجبر، فجبر نقص الصلاة، وإن كثر، بدليل السهو مرات من جنس واحد.

وقوله: «لكل سهوٍ سجدتان...»^(٢)، في إسناده مقال، ثم إن المراد به: لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر، فهو داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان، ولذلك قال: «لكل سهو سجدتان...»، ولا يلزم سجودان^(٣).

قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم، وجمهور التابعين^(٤).

- واختلف في محل السجود حينئذ:

فقليل: ينظر فيما هو أكثر.

مثال ذلك: شخص سلّم قبل تمام صلاته، وركع ركوعين في

-
- (١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.
 (٢) رواه أبو داود (٦٣٠/١) ح ١٠٣٨ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٣/١) برقم (٩١٧).
 (٣) انظر: المغني (٤٠/٢).
 (٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٧/٥).

إحدى ركعاته، وترك التشهد الأول، فزيادة الركوع والسلام قبل التمام سببان يقتضيان السجود بعد السلام، وترك التشهد الأول سبب يقتضي السجود قبل السلام، فيسجد بعد السلام.

مثال آخر: شخص ركع في ركعة ركوعين، وترك قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وترك التشهد الأول، فزيادة الركوع سبب يقتضي السجود بعد السلام، وترك التسبيح في السجود وترك التشهد الأول سببان يقتضيان السجود قبل السلام، فيسجد قبل السلام. وقيل: يغلب أسبقهما^(١) وقوعًا.

مثال ذلك: شخص سها في صلاته، فترك قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع من الركعة الأولى، وسجد ثلاث سجودات في الركعة الثانية.

فترك التسبيح في الركوع سبب للسجود قبل السلام، والزيادة في السجود سبب للسجود بعد السلام.

فعلى هذا القول يسجد لأول سهو، فيسجد هنا قبل السلام. مثال آخر: شخص سها فركع ركوعين في الركعة الأولى، وترك قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود.

فزيادة الركوع سبب يقتضي السجود بعد السلام، وترك التسبيح

(١) انظر: الفروع: ابن مفلح (١/٥١٧، ٥١٨).

سبب يقتضي السجود قبل السلام .

فعلى هذا القول يسجد لأول سهو ، فيسجد بعد السلام .

وقيل : يغلب ما قبل السلام على ما بعده ، وهو الصحيح من المذهب^(١) ، لأن المبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله ، فيما لو اجتمع في صلاة سهوان : سهو بزيادة وسهو بنقص ، سجد قبل السلام^(٢) .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء ، أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ، ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل ، والله أعلم^(٣) .

* * *

(١) انظر: الفروع: ابن مفلح (١/٥١٧، ٥١٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٥٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٥٦، ٥٧).

١١ - حكم من نسي سجدين أو ثلاثاً من صلاة رباعية من ركعتين جهلها

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر ، وقد نسي سجدين أو ثلاثاً من ركعتين ، وذكر أثناء التشهد ولكنه لا يدري ، أهما من الأولى والثانية ، أو الأولى والثالثة ، أو الأولى والرابعة ، أو الثانية والثالثة ، أو الثانية والرابعة ، أو الثالثة والرابعة؟

فإنه يأتي بركعتين كاملتين ، لاحتمال كون المتروك من ركعتين قبل الرابعة ، فإن تيقن أنه نسي السجود من الركعة الرابعة ، ومن ركعة قبلها ، سجد للرابعة وأتى بعدها بركعة كاملة ثم يتشهد ويسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم .

وإن نسي ثلاث سجديات أو أربعاً من ثلاث ركعات من صلاة الظهر وجهلها ، وذكر قبل السلام ، أتى بثلاث ركعات ، لاحتمال كون النسيان حدث في غير الأخيرة ، وتصلح له ركعة يبني عليها ، ويسجد للسهو قبل السلام .

* * *

١٢- حكم من نسي أربع سجديات من أربع ركعات

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر ، وقد نسي من كل ركعة سجدة ، وذكر وهو في التشهد ، فعليه أن يأتي بسجدة تصح له الركعة الرابعة ، وتكون هي أولاه ، ثم يأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو ، وبهذا قال مالك والليث ، وفيه رواية أن صلاته تبطل لأن هذا يؤدي إلى التلاعب^(١) .

وإن ذكر بعد السلام ، أنه ترك من أربع ركعات أربع سجديات ، بطلت صلاته ، لما تقرر أن من ترك ركناً من ركعة ، ولم يذكره حتى سلم : كتارك ركعة ، فيكون هذا كتارك أربع ركعات ، فلم يبق له شيء يبني عليه ، فتبطل^(٢) .



(١) المقنع : ابن قدامة (١٧٦/١) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات : البهوتي (٢١٥/١) ، والمقنع : ابن قدامة (١٧٦/١) .

١٣- إذا سلم الإمام عن ركعة واحدة سهواً في صلاة التراويح

ويحدث هذا كثيراً، ولعلاج ذلك، يجب على المأمومين أن ينهبوا الإمام، إذا فعل ما يخل بالصلاة، ويكون ذلك بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

فإن فعل الإمام ذلك عمداً بطلت صلاته، بأن قصد الخروج من الصلاة عن ركعة واحدة؛ لأنه مخالف لما أمر به الله ورسوله، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وليس للمأمومين اتباعه، بل يجب عليهم مفارقتة، ويتموا لأنفسهم.

وإن فعل الإمام ذلك سهواً، فنبهه المأموم، فذكر قريباً، فعليه أن يتم صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٣١٨/١) ح ٤٢٢ برقم (١٠٦) في الباب.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٤/٢) ح ١٧١٨ برقم (١٨) في الباب.

١٤- حكم من نسي شيئاً من الأذكار الواجبة في الصلاة

مثال ذلك: شخص ترك قول: رب اغفر لي» بين السجدين، فإن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة، أتى به ولا شيء عليه. وإن ذكره بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن بعده (السجود)، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد مفارقة محله (أثناء السجود)، فإنه لا يرجع إليه، لسقوطه عنه بفوات محله، وعليه أن يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم. وكذا من ترك تسبيح الركوع والسجود.

قال في المغني: «لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئاً صحيحاً، فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة، وتكراراً لركن، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه، قياساً على ترك التشهد»^(١).

* * *

(١) المغني: ابن قدامة (٢/٢٧).

١٥- حكم السهو عن سجدة التلاوة في فجر الجمعة وغيرها من الصلوات

سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر، ولهذا لا يستحب أن يتعمد قراءة آية سجدة في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين: [تنزيل]، و[هل أتى]، وذلك لما فيهما من بدء خلق الإنسان، وذكر القيامة، فإنها في يوم الجمعة، فإن آدم خلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيراً للأمة، بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً غير مقصودة، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة: [تنزيل]، أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها، لا سيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة، فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم، وربما يعيدون الصلاة، وينسبون له مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلي.

ولهذا والله أعلم كرهها مالك، وأبو حنيفة وغيرهما، فالسجدة ليست من سنن الصلاة، فلا يستحب سجود السهو لتركها^(١).

* * *

(١) انظر: بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية (٤/٦٣، ٦٤).

١٦- حكم المسبوق إذا أدرك إحدى سجدي السهو مع الإمام

فإن أدرك المأموم الإمام بعد السلام، لا يدخل معه؛ لأنه خرج من الصلاة، وإن أدركه في السجدة الثانية للسهو قبل السلام، سجدها معه، فإذا سلم الإمام، أتى المسبوق بالسجدة الثانية بالنسبة له، ثم يقوم فيقضي ما فاته، لقول النبي ﷺ: «... فما أدركتكم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»^(١).

قال ابن القيم: «إذا أدرك إحدى سجدي السهو، يقضي السجدة، ثم يقوم فيقضي ما فاته، إنما لم يجز تأخيرها إلى آخر صلاته، بل يقضيها معه لقوله: «... واقضوا ما سبقكم»^(٢)، وقد فاتته سجدة، فيجب أن يسجدها لزيادة عليها»^(٣).

فإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام، لم يسجد المسبوق لسهو إمامه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما فاته^(٤).

* * *

-
- (١) رواه مسلم (٤٢١/١) ح ٦٠٢ برقم (١٥٣) في الباب.
 (٢) رواه أبوداود (٣٨٥/١)، ح (٣٨٦)، ٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٤/١) برقم (٥٣٦).
 (٣) بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية (٩٣/٤).
 (٤) انظر: الإنصاف: المرادوي (١٥٣/٢).

١٧- حكم المسبوق الذي سها إمامه ونسي أن يسجد للسهو

فإن سها الإمام فيما يجب له سجود السهو، وأدرك المسبوق السهو في الصلاة مع الإمام ونسي الإمام السجود، فالصحيح أن السجود يلزم المسبوق.

قال في المغني: «لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام، ولم تنجبر بسجوده، فيلزم المأموم جبرها»^(١).

مثال ذلك: ترك الإمام التشهد الأول سهواً، ونسي أن يسجد للسهو وسلم، وأدركه المسبوق في الركعة الثانية، فيلزم المسبوق بعد سلام الإمام، أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام، ثم يسلم.

قال في الإنصاف: «فإن سَهَوَا مَعًا، ولم يسجد الإمام سجد المأموم، رواية واحدة لثلاث تخلص الصلاة من جابر في حقه، مع نقصها منه حساً. أما المسبوق: فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه، فلذا قلنا: يسجد بلا خلاف»^(٢).



(١) المغني: ابن قدامة (٤٢/٢)، وانظر: الإنصاف: المرداوي (١٥٢/٢).

(٢) الإنصاف: المرداوي (١٥٢/٢).

١٨- إمام لا يرى وجوب سجود السهو والمأموم غير مسبوق يرى وجوبه

يرى بعض أهل العلم^(١) أن التشهد الأول سنة، وليس بواجب. والسنة لا يجب لها سجود السهو.

فلو ترك الإمام التشهد الأول سهواً، وهو يرى أنه سنة، ولم يسجد للسهو قبل السلام، فليس على المأموم سجود؛ لأنه يجب عليه أن يتابع إمامه، فإذا لم يسجد الإمام، لم يوجد المقتضي لسجود المأموم.

قال في المغني: «فإن تركه قبل السلام عمداً، وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب، فهو كتاركة سهواً، وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته. وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان: فإن كان الإمام يرى وجوب السجود، وسبّح به المأموم للسجود، ولكنه لم يسجد بطلت صلاته»^(٢).

قال في الإنصاف: «قال المجد ومن تابعه: وأما إن تركه الإمام عمداً - وهو مما يشرع قبل السلام - بطلت صلاته في ظاهر المذهب. وهل تبطل صلاة من خلفه؟ على روايتين»^(٣).

(١) وهذا مذهب الشافعية.

(٢) المغني: ابن قدامة (٤٣/٢)، وانظر قول الزركشي في الإنصاف: المرادوي (١٥٢/٢).

(٣) الإنصاف: المرادوي (١٥٢/٢).

فإذا أيس المأموم من سجود إمامه، وجب على المأموم أن يسجد ليغبر هذا النقص؛ لأن الإمام فعل ما يوجب سجود السهو، وتركه من غير تأويل.

قال في الإنصاف: «حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه، فمحلّه بعد سلام إمامه وألا ييأس من سجوده ظاهرًا؛ لأنه ربما ذكر فسجد، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك»^(١).

فإن لم يسجد المأموم تبعًا لإمامه، فهل تبطل صلاته؟ قال في المغني: «فيه وجهان: أحدهما: تبطل؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا، فبطلت صلاة المأموم. والثاني: لا تبطل؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام»^(٢).

* * *

(١) الإنصاف: المرداوي (١٥٢/٢).

(٢) المغني: ابن قدامة (٤٣/٢).

١٩- السهو عن سجود السهو

مثال ذلك: شخص نسي التشهد الأول في الصلاة، وذكره بعد فوات محله، فيجب عليه سجود السهو، ومحلّه قبل السلام. فإن نسي وسلم، فإنه يسجد وجوباً بعد السلام، ولو انحرف عن القبلة وتكلم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام والكلام، بشرط أن يبقى في المسجد محل الصلاة، وألا يطول الفصل، فإن خرج من المسجد سقط عنه، وإن طال الفصل عرفاً سقط عنه؛ لأنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول، وصلاته صحيحة. وإن أحدث بعد الصلاة سقط عنه، لفوات شرط الصلاة بالحدث، وصلاته صحيحة.

ويرى بعض أهل العلم^(١) أنه يسجد ولو طال الزمن؛ لأن السجود جابر للخلل الذي حصل فمتى ذكره جبره. والراجح أنه إذا طال الفصل سقط سجود السهو عنه؛ لأنه والحالة هذه ليس واجباً في الصلاة، بل واجب للصلاة، وليس صلاة مستقلة يصلّيها متى ذكرها، ثم إنه جابر للعبادة، كجبران الحج، فلم تبطل الصلاة بفواته، فإذا ذكر السجود في وقت قريب، وإلا سقط وصحت

(١) انظر: الإنصاف: المرادوي (١٥٦/٢)، وانظر: كتاب الفروع: ابن مفلح، وحاشيته للمرادوي (٥١٨/١، ٥١٩).

الصلاة.

فإذا سها عن السجود قبل السلام، فلما سلم نسي فلم يسجد وشرع في صلاة أخرى.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر والعصر جمعًا، فسها في صلاة الظهر سهوًا يوجب السجود قبل السلام، فسها عنه وسلم، ونسي ولم يسجد بعد السلام، ثم شرع في صلاة العصر، فإنه يسجد له بعد تسليمه من صلاة العصر، ما لم يطل الفصل عرفًا، لبقاء محله.

* * *

٢٠- حكم من سها بعد سجود السهو قبل سلامه

فهل يسجد للسهو؟

على قولين، وقال في تصحيح الفروع: «لا يسجد، وهو الصحيح»^(١).

مثال ذلك: أن يقوم المصلي بعد سجود السهو، ظاناً أن الصلاة لم تنته، فينبه، فعليه أن يجلس ويسلم.

* * *

(١) انظر: كتاب الفروع: ابن مفلح، وحاشيته للمرداوي (١/٥١٥).

٢١- أثر الشك في الصلاة

قال في الإنصاف :

- إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم : هل هو مما يسجد له أم لا؟
لم يسجد، على الصحيح من المذهب . وقيل : يسجد .
- لو شك في محل سجوده، سجد قبل السلام . قاله ابن تميم، وابن
حمدان .

- لو شك هل سجد لسهوه أم لا؟ سجد مرة، وقيل : مرتين قبل
السلام، وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد له .
وقيل : إن شك هل سجد له؟ سجد له، سجدين، وسجد لسهوه
سجدين بعد فعل ما تركه . كل ذلك في الرعاية الكبرى وغيره^(١)، والله
أعلم .

* * *

(١) الإنصاف: المرداوي (٢/١٥٠، ١٥١).

رسالة في سجود السهو

لسماحة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء

والأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

رحمه الله تعالى

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سجود السهو

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ
البلاغ المبين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في
الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من
يسجد في غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان
موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام، وإن كان موضعه قبله .

ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً لا سيما للأئمة الذين يقتدي
الناس بهم، وتقلدوا المسؤولية في اتباع المشروع في صلاتهم التي
يؤمنون المسلمین بها . فأحببت أن أقدم لإخواني بعضاً من أحكام هذا
الباب راجياً من الله تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين .

فأقول مستعيناً بالله مستلهماً منه التوفيق للصواب .

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر

الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو .

وأسبابه ثلاثة:

الزيادة والنقص والشك . .

الزيادة: إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته .

وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو . . وصلاته صحيحة .

وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو . وصلاته صحيحة .

مثال ذلك:

شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم .

وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا ف قيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صلّيت خمسًا، فسجد سجدين بعدما سلم، وفي رواية فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم . رواه الجماعة .

السلام قبل تمام الصلاة:

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة^(١) فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته .

وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .
وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين أو ثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون قصرت الصلاة، وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر؟» فقال الرجل: بلى قد نسيت . فقال النبي ﷺ للصحابة: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم . فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم . متفق عليه .

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته، وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة، فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم ذكر الإمام أن عليه نقصًا في صلاته فقام ليتمها؛ فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخبرون بين أن

(١) وجه كونه من الزيادة أنه زاد تسليمًا في أثناء الصلاة .

يستمرروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو ، وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه فإذا سلم قضا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام . وهذا أولى وأحوط .

النقص:

أ- نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته؛ فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد .
وإن كان غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمداً بطلت صلاته .
وإن تركه سهواً، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

مثال ذلك:

شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

ومثال آخر:

شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر

ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

ب - نقص الواجبات:

إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته .
وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه .

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .
وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع ، إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

مثال ذلك:

شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض ، فإنه يستقر جالسًا فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه .

وإن ذكر بعد أن ينهض ، قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم . وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد ، فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم . . .

دليل ذلك:

ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني للتشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

الشك:

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع.
والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:
الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.
الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك:

شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؛ فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً، فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحال الأولي: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك:

شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، لكن ترجح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك:

ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة». هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك:

شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية، فيتشهد التشهد الأول ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم

أربعًا، فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

ومن أمثلة الشك:

إذا جاء الشخص والإمام راعع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع، وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فتفوته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتى عليه صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة فإنه لا يسجد عليه حينئذ.

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة:

إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا

نقص؛ سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل لا يسقط عنه ليرغم به الشيطان لقول النبي ﷺ: «وإن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان» ولأنه أدى جزءًا من صلاته شاكرًا فيه حين أدائه وهذا هو الراجح.

مثال ذلك:

شخص يصلي فشك في الركعة أم الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين، فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع، فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجحناه.

* * *

سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا سجد فاسجدوا». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعتة إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة، فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك:

رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام، فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام .
وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعتة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه .
فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاها بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى قبل السلام أو بعده حسب التفصيل

السابق .

مثال ذلك:

مأموم نسي أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه . فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام .

مثال آخر:

مأموم يصلي الظهر مع إمام فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنًا منه أن هذه هي الركعة الأخيرة فلما علم أن الإمام قائم قام ، فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه . وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم .

* * *

والخلاصة

يتبين لنا مما سبق :

أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده .

فيكون قبل السلام في موضعين :

الأول: إذا كان عن نقص ، لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه

أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول . وسبق ذكر الحديث بلفظه .

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين ، لحديث أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؛ حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجديتين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه .

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين :

الأول: إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

حين صلى النبي ﷺ الظهر خمسيناً فذكروه بعد السلام، فسجد سجديتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده .

ومن ذلك:

إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتَمَّها؛ فإنه زاد سلاماً في

أثناء صلاته، فيسجد بعد السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكره فأتى صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم وسبق ذكر الحديث بلفظه .

الثاني : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب، فيتم عليه ثم يسلم ويسجد . وسبق ذكر الحديث بلفظه .
وإذا اجتمع عليه سهوان؛ موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده فقد قال العلماء : يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله .

مثال ذلك:

شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتحية الأولى وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة؛ فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم .

فهذا الشخص ترك التحية الأولى؛ وسجوده قبل السلام وزاد جلوساً في الركعة الثالثة؛ وسجوده بعد السلام، فغلب ما قبل السلام . والله أعلم .

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بهما ظاهراً وباطناً في العقيدة والعبادة والمعاملة وأن يحسن العاقبة لنا جميعاً إنه جواد كريم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين ..

تم تحريره بقلم الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في

١٤٠٠/٣/٤ هـ.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختيار العلامة البعلي، ١٩٧٩م المؤسسة السعيدية- الرياض- المملكة العربية السعودية.
- ٢- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م دار الباز- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.
- ٣- إفادة الإخوان في حكم سجود السهو في الصلاة بزيادة أو شك أو نقصان، محمد بن عبد الله الحججي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. دار البخاري. بريدة- المملكة العربية السعودية.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرदाوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م - دار إحياء التراث الإسلامي- بيروت- لبنان.
- ٥- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٦- تفسير القرآن العظيم، العماد ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي- مصر.
- ٧- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، مطبعة فضال- المحمدية- المغرب.

- ٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن قسام، ط٢، ١٤٠٣هـ، المطابع الأهلية للأؤفست الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩- دليل المصلي في معالجة أخطاء السهو في الصلاة، الشيخ عادل رشاد غنيم، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مكتبة الهدى الإسلامية الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠- رسائل فقهية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
- ١٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ١٤٠١هـ، دار الدعوة، طبعة الكتب الستة، استانبول.
- ١٣- سنن أبي داود، أبوداود، ١٤٠١هـ، دار الدعوة، طبعة الكتب الستة، استانبول.
- ١٤- سنن الترمذي، الترمذي، ١٤٠١هـ، دار الدعوة، طبعة الكتب الستة، استانبول.
- ١٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق: د. سليمان أبا الخليل، د. خالد المشيقح، منصور البهوتي، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، مؤسسة أسام الرياض، المملكة

العربية السعودية .

١٦ - شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الفكر .

١٧ - صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار الدعوة، طبعة الكتب

السة، اسانبول .

١٨ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، ط١،

١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

١٩ - صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين

الألباني، ط١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

٢٠ - صحيح سنن الترمذي باختصار السند، محمد ناصر الدين

الألباني، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

٢١ - صحيح مسلم، الإمام مسلم، دار الدعوة، طبعة الكتب السسة،

اسانبول .

٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف

النووي، المطبعة المصرية ومكتبها .

٢٣ - الصلاة، د. عبد الله بن محمد الطيار، ١٤١٦هـ دار الوطن .

٢٤ - فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، الشيخ عبد العزيز بن باز، ط١،

١٤١٣هـ، دار الفائزين، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٢٥ - الفروع، ابن مفلح، ط٢، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م، دار مصر

للطباعة، الفجالة .

- ٢٦- الكافي، ابن قدامة، تحقيق/ زهير الشاويش، ط٢، ١٣٩٩هـ،
المكتب الإسلامي.
- ٢٧- كتاب الدعوة، الفتاوى، الشيخ عبد العزيز بن باز، ط١،
١٤٠٨هـ، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية الرياض، المملكة
العربية السعودية.
- ٢٨- كتاب الدعوة، الفتاوى، الشيخ، محمد بن صالح العثيمين،
ط١، ١٤١٤ - ١٤١٥هـ، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية،
الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩- كفاية الأخيار في سجد السهو، مصطفى بن محمد بن سلامة،
ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة ابن تيمية، مكة المكرمة، المملكة العربية
السعودية.
- ٣٠- لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٣١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن
قاسم، ١٤٠٤هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة
العربية السعودية.
- ٣٢- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر
السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،
مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٣- المغني، ابن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ومكتبة

الرياض الحديثة، الرياض .

٣٤- المقنع، ابن قدامة، ط٣، ١٣٩٣هـ .

٣٥ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، أبو هاجر محمد

زغلول، ط١، ١٤١٠هـ، عالم التراث بيروت .

٣٦ - الموطأ، الإمام مالك، ١٤٠١هـ، دار الدعوة، طبعة الكتب

الستة، استانبول .

٣٧- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٠	تعريف سجود السهو
١١	حكم سجود السهو
١٥	الحكمة من مشروعية سجود السهو
١٦	صفة سجود السهو
١٦	أ- هل يكبر لسجدي السهو؟
١٨	ب- هل يتشهد بعد سجدي السهو؟
٢٠	ج- هل يسلم بعد سجدي السهو؟
٢١	أسباب سجود السهو
٢٢	أولاً: الزيادة سهواً في الصلاة
٢٢	أ- زيادة الأفعال
٢٢	- شروط الحكمة المبطللة للصلاة
٢٣	هل تبطل الصلاة بالعمل اليسير من غير جنس الصلاة؟
٢٥	- مقدار الحركة في الصلاة
٢٦	- أقسام الفعل من غير جنس الصلاة
٣١	ب- زيادة الأقوال:

- ٣٢ - الكلام في صلب الصلاة
- ٣٣ أقسام الكلام
- ٣٤ ١ - حكم من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة
- ٣٥ ٢ - حكم من تكلم ناسياً أثناء الصلاة
- ٣٦ ٣ - حكم من تكلم مغلوباً على الكلام
- ٤١ ٤ - حكم من تكلم بكلام واجب
- ٤٢ ٥ - حكم من تكلم لإصلاح الصلاة
- ٤٤ - مسائل تتعلق بالكلام في صلب الصلاة
- ٤٦ ثانيًا: النقص سهوًا في الصلاة
- ٤٧ ثالثًا: الشك في الزيادة أو النقص في الصلاة
- ٤٨ أركان الصلاة وشروطها وواجباتها وسننها
- ٤٩ أولاً: أركان الصلاة
- ٥٠ ١ - حكم من ترك ركناً في الصلاة
- ٥٤ ٢ - حكم من زاد ركناً في الصلاة
- ٥٤ أولاً: زيادة الأقوال
- ٥٤ أ - أن يأتي بذكر مشروع في غير محله سهوًا
- ٥٤ حكم من كرر الفاتحة
- ٥٥ ب - أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها
- ٥٧ حكم من سلم ظاناً أن صلاته قد تمت على أنه في صلاة أخرى

- ٥٨ ثانيًا: زيادة الأفعال
- ٦٠ - إذا قام المصلي إلى الثالثة في الفجر سهوًا
- ٦١ - إذا قام المصلي إلى الثالثة في صلاة مقصورة سهوًا
- ٦٢ - إذا قام الإمام إلى الثالثة أو رابعة في صلاة التراويح
- ٦٣ - إذا قام المصلي إلى الثالثة في نافلة
- ٦٤ - حكم السهو في الوتر
- ٦٥ ٣- حكم من شك في ترك ركن أو زيادته
- ٦٨ ثانيًا: شروط الصلاة
- ٦٩ ثالثًا: واجبات الصلاة
- ٧٠ ١ - حكم من ترك واجبًا في الصلاة
- ٧٢ ٢ - حكم من زاد واجبًا في الصلاة
- ٧٢ أولاً: زيادة الأقوال
- ٧٢ أ- أن يأتي بذكر مشروع في غير محله سهوًا
- ٧٣ ب- أن يأتي بزيادة في الأذكار بما لم يرد به الشرع
- ثانيًا: زيادة الأفعال: ٧٣
- ٧٥ ٣- حكم من شك في ترك واجب أو زيادته
- ٨٠ رابعًا: سنن الصلاة
- ٨٣ ١ - حكم من ترك سنة في الصلاة
- ٨٤ أولاً: سنن الأفعال

- ٨٥ ثانيًا: سنن الأقوال
- ٨٧ ٢- حكم من زاد سنة في الصلاة
- ٨٩ - حكم الإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار
- ٩٢ - تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته
- هل يجب على المأموم أن ينبه الإمام إذا سها في صلاته
- ٩٢ بما يوجب السجود؟
- ٩٣ - وهل يجوز تنبيه منفرد لمن يصلي بجواره وهو غير مأموم له؟
- ٩٥ - حال الإمام إذا نبهه ثقتان
- ٩٧ - هل يرجع الإمام إذا سبّح به واحد؟
- ٩٨ - كيف يتصرف المأموم؟
- ٩٨ - وإن سبّح فساق
- ٩٩ - وإن سبّح به مجهولان
- ٩٩ - وإن اختلف عليه من ينبهه
- ١٠٠ - المشروع في تنبيه الإمام
- ١٠١ - حكم الفتح على الإمام
- ١٠٣ - حكم من قرأ القرآن في الصلاة يقصد به تنبيه آدمي
- ١٠٥ مسائل عامة تتعلق بسجود السهو
- ١٠٧ - حكم من سها عن تكبيرة الإحرام
- ١٠٨ - هل على المأموم في الصلاة سجود سهو؟

- ١١٣ - هل يشرع سجود السهو للمسبوق ببعض الصلاة؟
- ١١٤ - حكم مسبوق دخل الصلاة مع الإمام في خامسة زائدة
- ١١٥ - حكم متابعة المأموم إمامه الذي ترك الشهد الأول سهواً وانتصب قائماً
- ١١٧ - حكم المسبوق إذا سلم مع إمامه سهواً
- ١١٩ - هل يشرع سجود السهو في النافلة؟
- هل يشرع سجود السهو في كل من: صلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وسجود السهو، وسجود الشكر، وحديث النفس، وصلاة الخوف؟
- ١٢٠
- ١٢١ - هل يوجب تعدد السهو تكرار السجود؟
- ١٢٢ - إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما قبل الصلاة والآخر بعدها
- ١٢٦ - حكم من نسي سجدين أو ثلاثاً من صلاة رباعية من ركعتين جهلها
- ١٢٧ - حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات
- ١٢٨ - إذا سلم الإمام عن ركعة واحدة سهواً في صلاة التراويح
- ١٢٩ - حكم من نسي شيئاً من الأذكار الواجبة في الصلاة
- ١٣٠ - حكم السهو عن سجدة التلاوة في فجر الجمعة وغيرها من الصلوات
- ١٣١ - حكم المسبوق إذا أدرك إحدى سجدي السهو مع الإمام
- ١٣٢ - حكم المسبوق الذي سها إمامه ونسي أن يسجد للسهو
- ١٣٣ - إمام لا يرى وجوب سجود السهو، والمأموم غير مسبوق يرى وجوبه
- ١٣٥ - السهو عن سجود السهو
- ١٣٧ - حكم من سها بعد سجود السهو قبل سلامه

- ١٣٨ - أثر الشك في الصلاة
١٣٩ رسالة في سجود السهو لابن عثيمين
١٥٥ - فهرس المصادر والمراجع
١٦٣ - فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

madar-alwatan



200306